كتاب
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

تأليف
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
Ibrahim Bin Mohamed Bin Ibrahim Al-Halabi
شرح
عبدالرحمن بن محمد بن سليمان
Abdel-Rahman Bin Mohamed Bin Solaiman



وإذا أعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله
فإن باعه رد البيع إن كان باقيا وإن فات فعليه الجزاء
ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يلزمه إرساله
وإن أخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله أحد ضمن
ضمن بخلاف ما أخذه محرم فإن قتله آخذه محرم
محرم آخر ضمناه ورجع آخذه على قاتله فإن قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه فإن
قطع حشيش الحرم أو شجره غير مملوك ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته إلا ما جف وتصدق [illegible]
أو بعته ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه و
وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن
به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وإن قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وإن أدى جزاءها ثم ولدت لم يضمن الولد **باب مجاوزة**
الميقات بغير إحرام من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم

لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط عنه دم وان
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط
وان دخل كوفي في البستان لحاجة فله دخول مكة غير
محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط ولو
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات
وفيه نظر كما لا يخفى **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه قضاء
حجة وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج
ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني
او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن
فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم
ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة

قبل



قبل افعال العمرة فقد رفضها ولو توجه ولم يطف فان
احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم
فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر وفي الصبي
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء
والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه فيتحلل في وقت معين ويتحلل بعد
ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف فان
كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا في الحرم عندهما ولا يجوز قبل يوم النحر كان يختص
بالحرم وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حجة وعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث
الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكنه ادراك الهدي فقط تحلل وان امكنه ادراك
الحج فقط جاز التحلل استحسانا ولا احصار بعد

بمكة عن الركنين فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر
ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بأفعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي إحرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية فيها بأول الطواف

باب الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية
مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج
يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو
العجز الدائم إلى الموت وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
ثم عجز فالحج صحيح ويقع عنه وينوي النائب عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
إلى الوصي أو ورثته ويجوز إحجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم أولى ومن أمره رجلان بأن يحج
عنهما فمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم
عين أحدهما قبل المضي صح خلافا لأبي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على الحاج وكذا دم الجناية
ودم الإحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف وإن كان ميتا

فمن

فهي بالدوان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات
المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله
عند ... حيث مات المأمور لكن عند الحسن بما بقي
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال ... فهو ...
المحجوج عن ابويه ... ولا انسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي** من
ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه
ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا
طاف للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق
فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بأيام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق بلبنه وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع اللبن
فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه

وصنعه بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا انهم رأوا اليوم
الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم
فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن
له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب
عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا
حالة الاعتدال ينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ
الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او
پذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود
ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح و

تزويج



فانه بيع وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء
وهبة وصدقة وتمليك لا بإجارة وإباحة وإعا
رة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور
حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين لنكاح مسلمة
سامعين معا لفظهما فلا ينعقد إن سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني
العاقدين أو ابني أحدهما ولم يظهر شهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد ولم يظهر شهادتهما إن ادعت ومن أمر
رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح إن كان
الأب حاضرا وإلا لا وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجل
إن حضرت صح وإلا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل
أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن
سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلتا و
عمته وخالته وأم امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل
بها وامرأة أبيه وإن علا وابنه وإن سفل والكل رضاعا
والجمع بين الأختين نكاحا ولو في عدة من بائن أو رجعي

او وطئها بملك يمين فلو تزوج اخت امة التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين
في عقدين فلم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر وحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا
يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها [illegible]
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من
احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو
انزل مع المس لا يثبت الحرمة وصح تزوج ونكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة مسلمة او كتابية
ولو مع طول الحرة لا الحرة على الامة وله ان ينكح للحر من
حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا لا حاملا
لا يطأها حتى تضع وموطوءة سيده
وزانيته ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة صح
نكاح الاخرى وعن كل مهر لها عندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يجوز تزوج امة على حرة ولا مجوسية

او وثنية

او ثنتين او خامسة في عدة اربع باينات او امة
على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
لا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها او من سيدها
او زان ونكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر
فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما
تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما
ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له
فالقول لها ولا تحلف عنده الا عندهما وللولي انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او

جد لزم وإن كان غيرهما فلهما الخيار إذا بلغا أو علما
بالنكاح بعد البلوغ خلافا لأبي يوسف وسكوت البكر
رضى ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت أن لها
الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا أو دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا أو لا
والولي هو العصبة نسبا أو سببا على ترتيب الإرث
وابن المجنونة مقدم على أبيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم
فإن لم يكن عصبة فللأم ثم للأخت لأب وأم ثم
للأخت لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب
فالأقرب وهذا عند الإمام خلافا لمحمد وأبو يوسف
معه في الأشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائبا بحيث لا
ينتظر الكفء الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر
وقيل بحيث لا تصل القوافل في السنة إلا مرة ولا

يبطل

يبطل بعوده لو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان جهلا او معا بطلا يصح كون المراة وكيلة في النكاح
فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب بعضهم اكفاء بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او
رقيق غير كفو لمن له اب في الاسلام والحرية ومن له اب
فيهما غير كفو لمن له ابوان وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
تصحيح الفضلي ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
عند الحد خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحايك او حجام او كناس او دباغ غير كفو
لعطار او بزاز او صراف بزيوتي ولو تزوجت غير
كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها
للولي ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزها
او طلبها بالنفقة رضى لا سكوته فان رضي احد الاولياء

خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو
لمن له اباء صح

ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فكذلك
ان لم يصالح قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة
يجوز قياسا لا استحسانا وقيل الغياب ان لم يوقف فالكل
ولا استحسانا ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي باب
المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
المضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان
خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان
شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر
مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا فقال بعه واعمل
في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرطت تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب
المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد له
ابيه او وصيه واحد الشريكين اذا عقد مع الاخر وكون الربح بينهما
شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا

فلو شرط

فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاه الفضولي
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امر رجل بتزويج امراة فزوجه
امة لا يصح عندهما ولا استحسانا وعند الامام يصح
ولو زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد
باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سمى عشرة
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة تجب في الصحيح لا ينقص عن خمسة
دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن

الدن



الدن من الخمر فاذا هو خل خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها
سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على
ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا
والمفوضة عند ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات عنها
او طلقها قبل الدخول فعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا
او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل او حيض او نفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء

غير بانوي في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة ما نوي والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبل سمي لها مهر ولو سمي لها الفا فقبضته
ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وعندهما الشرطان جائزان
ان اخرجها ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
فلها الاوكس ان كان مهر مثلها اقل منه والاعلى ان كان

لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض

مثله

مثلها او اكثر فمهر مثلها ان كان بينهما او عندهما لها الادنى
تحل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او حنطة بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
لو بالغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
عنه ابي من ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب
وتعتبر مدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا

غيره عند العقد والمقرر بالضم

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان
لم يوجد منهم في الجانب فان لم يوجد من جنس ذلك فما
يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن
الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
[illegible] وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفي
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر و
الخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما اذا كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل مثلها عرفا غير مقدر بربع
او خمس وكسر لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما
قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول

لها ان

لها ان كانت متعته اكثر كنصف ما قالت او اكثر وان
كانت كنصف ما قال الزوج او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينتها لها حيث يكون القول له وبينته له حيث
يكون القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل
وفي موت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلفا في قدره
فيه فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما ولم يقض بشيء عند الامام والقول للمنكر
كتسميته ولو بعث الى امرأته شيئا فقالت هو
هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير ما يهيأ للاكل وان نكح
ذمي ذمية بميتة او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها وان دخل بها او وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند

قال الشيخ ابو سعيد

إلى بيس مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من أوجبه مهر المثل
ونصف القيمة عند من أوجبها باب نكاح الرقيق نكاح
العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد
موقوف فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله طلقها رجعية
إجازة لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا بإذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان
وإذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع
في مهر من نكح فاسدا فوطئ ويتم الإذن به حتى لو نكح
بعده جائزا توقف على الإجازة وإن زوج عبده المأذون
المديون صح وهي أسوة الغرماء في مهر مثلها وإن زوج
أمته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة
عليه إلا بالتبوئة وهي أن يخلي بينها وبين الزوج في بيته ولا
يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وإن خدمته بلا استخدام لا تسقط وإن زوج أمته ثم
قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة
نفسها قبله والإذن في العزل عن الأمة للسيد وعنده

لها



لها ان تزوجت امة او مكاتبة باذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ وان كان زوجها حرا او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
فالمهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وعليه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها ولو تصير ام
ولده ولو وطئها الاب بعد موته لا تقبل وان زوج امته
اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولده وعتق بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويجزئ عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له ولا خلاف في المولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر**
فاذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه وكذا في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا
لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق بخلاف اسلامهما

والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم أحدهما و
كتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة الكافر
أو زوج المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا
فرق بينهما فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق وفي إبائها
لا ولو أبت فلها المهر لو بعد الدخول وإن
فنصفه لو أبى ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر وإن أسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو
أخرج مسبياً بانت ولو سبيا معاً لا ومن هاجرت إلينا
بانت ولا عدة عليها خلافاً لهما وارتداد أحدهما
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولو ارتدا معاً وأسلما معاً لم تبن وإن
أسلما متعاقباً بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
أحداً **باب القسم** يجب العدل فيه في البيتوتة لا في الوطء
البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة

ولا شيء لها إن ارتدت وإذا ارتدا معاً

سواء

وأما القسم

او ضمهم فالمستقر فيه لمن شاء وكره عدا حتبوا ان
ويبيت قسمها كسنة بها متى وليها ان تزوجه **كتاب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمته
وام اخيه واخته وام عمه وعمته او خاله وخالته وام
وابن المراة لها في عليه ويحل اخت اخيه رضاعا من النسب
كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه وكل صبيين
اجتمعا على ثدي وان اختلف زمانهما والاجنبي رضيع وحاله
مرضعته تحل سفل وحواشه في جانبها منه فهو اب
الرضيع وابنه اخ وبنت اخته اخته عمه واخته عمته ولو
وجد لبن صبي في شاة او من جوف لقي في الاحتقان بلبن
امراة ولبن البكر والميتة يحرم وكذا الاسعاط والتبن
المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبته ويعتبر
الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة

ونصف عند ابي حنيفة

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد وان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
او الهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما
يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطاء صدق كتاب الطلاق [illegible]
الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
ولذات الاشهر والصغيرة والحامل ان يطلقها للسنة عند
كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة
الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر
واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها
فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب رجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي ذلك

الحيض

الحيض ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة فاذا نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طالقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى
ثنتين او بائنة وان نوى الثلث فثلث ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والروح والبدن والوجه والجسد والفرج
والى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها لا باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت

بانت طالق واحدة وطلقة اخرى
وتعنا وان نوى ثم

طالق ثلثا انصافا تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي واحدة الى ثنتين اوبين
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير موطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار تعلق
بالدخول وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا
او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم قبل ان تزوجتك فهو
لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال

حتى لم

وعندهما ثنتان وفي الثلث ثنتان ح

او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق ح صح



حتى او علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت
طالق واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما ولذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى بنية الشرط او الوقت فانو عينا اليوم للنهار
في فعل ممتد ومطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير ولو قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقعت ولو قال
انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين
او حرام عليك بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع
موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا فلا وعند محمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها بمجيئه لا تحل له الا
بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع

اشارة

وقع بعددها فإن أشار ببطونها تعتبر المنشورة وإن
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بأن قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش
الطلاق أو أخبثه أو أشره أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة
شديدة أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة
بلا نية وكذا إن نوى الثنتين إلا إذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى فيقع
بائنتان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل** طلق
غير مدخول بها ثلاثا وقعن وإن فرق بانت بالأولى
ولا يقع الثانية ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة أو مع واحدة
أو معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل
ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو أخر الشرط
فثنتان اتفاقا ولو يقع بعد قرن بالطلاق لا بد
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة

وبعدها واحدة ولو قال بعد
واحدة أو قبلها واحدة

لا تطلق



لو تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع
بها إلا بنية أو دلالة حال فثلاث منها اعتدي واستبرئي
رحمك وأنت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث فيقع
ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة وبتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك
سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الأزواج
فلو أنكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال اعتدي ثلاثا
ونوى بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وإن لم ينو شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي امرأة
أو لست لك بزوج إن نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
إلا إذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** وإذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها بانت

في ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت عنه
او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في
الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
فيه وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قايمة فجلست

او جالسة

وحينما ... وإذا ما

الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها إذا
وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما فإنها تنتهي فيها بعد
الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر فلو قال
كلما دخلت فأنت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا
في وجود الشرط فالقول له إلا إذا برهنت وفيما لم يعلم
إلا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي لا فلانة وكذا لو قال إن كنت تحبين عذاب الله فأنت
طالق وعبدي حر فقالت أحب طلقت ولا يعتق وفي
إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فإذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت ولو
قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى
فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق

الاطلاق

ولا يقع

ولو علقت بمشيئتي فوري لو قال انت طالق متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا
تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا بجمع ولا بعد زوج آخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان
تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما
لا يقع وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحة ان زرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان
نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق

لا عندهما

الشرط

رجل طلق امراته [illegible] مات [illegible] العدة [illegible] في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المراة في العدة [illegible] لم ترث [illegible] في العدة
وان ابانها في المرض [illegible] ماتت وهي في العدة
ورثت عندنا وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث [illegible] لها الميراث
[illegible] في فصل العدة [illegible] ترث

البيت ومبارز بتر رجلا وتقديم ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
صغيرة فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو
ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها او من طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن
صح ثم مات عنها لم ترث بعدما ابانها ثم الملت وكذا
مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالحها
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها وما
اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجي
وقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل

واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً وتنقضي العدة ولو
علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما
فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطي
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعاً
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافاً لابي يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات يقع وفي انت طالق ثلثاً الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثاً ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فاراً
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج

البيت

مثل ان يقول ان كلمت زيداً وبكراً فانت طالق ثلثاً فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيداً ثم تزوجها فكلمت بكراً فهي طالق ثلثاً



القول

فصدقته قد بينه او كذبته فالقول لها وعندهما التيد
وفي علي القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قالت عدتي
فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها وانما طهرت من الحيض
الاخير لعشرة انقضت الرجعة وان لم تغتسل وان نقطع
لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل
في الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
او اكثر من عضو لا والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها الذي راجع فان راجعها ثم ولدت بعد
الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان
ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهي
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة
في بطون فالثاني والثالث رجعة وتمت الثلث بالولد الثالث
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد

نفسه وهما في المرض ولا شرط فقط ورثت وكذا لو
علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها بد لم ترث
على كل حال وان قذفها او آلى منها مريض ورثت وكذا لو
كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد ولو
لاعنها وبانت به فان كان في المرض ورثت في جميع الوجوه
زمان وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة
النكاح القايم في العدة من طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت
امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي او لمس
ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها ولو اعلم
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما ولو قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها

وان كان الايلاء في الصحة لا وفي
الرجعي ترث

اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج
او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة وسقط
اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي
بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد
زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
الحلف ولا تبين بمضي المدة وان لم يطا وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة
وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها
وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت



رجعتها وليس لها أن يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله أن يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث والأ
مة بعد الثنتين إلا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته لا بملك يمين ويحلها وطء المراهق
لا السيد والشرط الإيلاج دون الإنزال الخارج نزعها
بشرط التحليل كره وتحل للأول وعند أبي يوسف أن النكاح
فاسد لا تحل للأول وعند محمد أنه صحيح ولا تحل للأول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث أيضاً خلافاً لمحمد
فإن طلقت دونها وعادت إليه بعد آخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي
منك ونكحت الثاني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله
تصديقها إن غلب على ظنه صدقها **باب الإيلاء** هو
الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي أربعة أشهر
للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة إن بر ولزوم الكفارة أو الجزاء
إن حنث فلو قال لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك

بزوج

أربعة

وان قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال
انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزمهما المال و
الخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله
بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبولها وجانب العبد في العتق على عكس جانبها ولو
قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد
من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها

قوله طلقني ثلثا علي الف ٧ وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء صح

اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال
في المدة تعين الفي بالوطي وان قال لها انت علي حرام كان
موليا ان نوى التحريم او ان لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فباين وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام
او هرجه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف باب
الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفدي المراة
نفسها بمال لتخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره
له اخذ شي ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت
والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزمها المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع
باينا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شي كما اذا خالعها
وهو مسلم او طلقها على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على
ما في يدي من دراهم ولا شي في يدها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبد لها
الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرا ولزمها تسليمه ان امكن

ود



او ظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من زوجته فلا
ظهار من امته ومن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق
رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعضا او معتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهرة ثم حرر

منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر منها

والسنر

ولم تخص منه بالاجنبيه بمهر وخلع قبل الدخول وعند
محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في
المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت
والا لا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث
باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن
جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه ابدا
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك او فرجك
او نصفك كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي
ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغي لها ان تمنعه نفسها منه وتطالبه بالكفارة و
يجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق

او الظهار

وقيل أو وإن ظاهر العبد لم يجز إلا الصوم وإن أعتق
عنه سيده أو أطعم **باب اللعان** هي شهادات مؤكدة
بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى
نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فإن أبى
حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب
اللعان عليها فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه
فإن لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا
أو محدودا في قذف وهي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي
أمة أو صغيرة أو مجنونة أو محدودة في قذف أو كافرة
أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته أن يبتدئ
بالزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لصادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة أن لعنة الله عليه
إن كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك
ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من
الزنا تشير إليه في جميع ذلك وإن كان القذف بنفي الولد

وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا

باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان والايام المنهية فان وطئها فيهما
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع
الصوم اطعم ولو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
او قيمة ذلك وصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر
وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غدائين او عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز
الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزأ وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا
عن يوم واحد فان جامع في خلال الاطعام لا يستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لم يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر
عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة
واحدة او صام شهرين صح عن احدهما ولو عن ظهار

وقتل

بكر افتضت البها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه فان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل هي ثيب
او بكر و قلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا
ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال ولو تفريق في الامة للمولى عند
الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا
او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجد بها ذلك
او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة عند
الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
وام الولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة
ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين

ذكرا عوض ذكر التزني وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما
فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة و
ينفي نسب الولد ان كان القذف بولد ويلحق بامه فان
اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها وكذا ان
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن [illegible] لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفي و
عندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال
علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان
عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر
على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر ولو اقر انه لم يصل
الى امرأته يؤجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب
منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان
لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة ولو
قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او

بكرا فنظرن

الينا مسلمين خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر
والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى
وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة و
الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم
المنزل او لم تقدر على كراه ولا بأس بكينونتهما معا
بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة
الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا
خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة
تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت ولو كانت
مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد
فان كان ذلك في مصر لم تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج



ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت
الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها و
تستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا
حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض الحيض ثم
أيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة فـ
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
وفي الموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطىء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان يمضي تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم
طلقها قبل دخول لزم كامل وعدة مستأنفة وعند
محمد نصفه وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل
الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت

الينا

امرأة وان ادعته بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق
بمجرد قولها عندهما لا بدون شهادة امرأة ومن نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهي
ابنه يرثانه وان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام
ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك

ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه
وان لستة او اكثر لم يثبت وان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت نسبه ايضا فيحمل على الوطي
بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه والا فلا وعند
ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
لاقل من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهرا او اعترف
الزوج يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة

امرأة



وكذا التنقل من القرية إلى المصر بخلاف العكس في اختيار
للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت أو كافرة
كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله أو لم
تسلم لحق لها أو لعدم طلبه وتفرض النفقة كل
شهر وتسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر وتقدر
بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الإعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط ولو عجز
لا يفرق لإعساره في حق النفقة وتستدين لها ويفرض عليه
نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند أبي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح ولو
فرضت لإعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وفي العكس تلزم نفقة الإعسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم
تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة مع
غير محرم ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء

ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الف الكفر وليس للمطلقة ان تسافر بولدها حتى يبلغ
حد الاستغناء والا للام وطنها او فيه تزوجها فيه ان لم
يكن دار الحرب وليس في ذلك لغير الام والا كان بين المصرين تفاوت بحيث
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس

وكذا



لم يعطها

قوله

انه لم يعطها النفقة وهي تاخذ منه كفيلا وان لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة او نكل
بها لكن لو لم يحلف بها او فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة وامرها بالاستدانة عليه او يسمع
بينتها او عند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وعمل به اليوم والمختار تجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو
ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجرها وهي زوجته او معتدته
من رجعي لترضع ولده لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا

احد

من ترضعه عندها ولو استاجرها

ولو مرضت في منزلها فلها النفقة ولو مرضت في بيت ابيها
وذهبت مريضة او لا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه او لا يجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى
بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد
القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع على ما افتى به محمد واذا
تزوج العبد باذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى او يباع في حين غيره الاثمن ومرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار لها اذا كان له غلق وله
منع اهلها ولو لده من غيرها عن الدخول عليها لا من النظر
اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في ماله الذي عنده مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك

اذا علم

ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع
عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا
انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من الحر المكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر
به عن البدن كرأسك حر او نحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا ساير الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت مثل الحر لا يعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا

او عوض منه خليت سبيلك يعتق

على الأب خاصة به يفتى وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثها
على الموسر يسار يحرم الصدقة ونفقة أصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث فلو
كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع أن إرثه لهما
ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته على بنت البنت مع
أن كل إرثه للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه كان
فقيرا صغيرا أو أنثى أو زمنا أو أعمى أو لا يحسن الكسب
لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم ويجبر عليها
ونفقته بقدر الإرث حتى لو كان له أخوات متفرقات فنفقتهن
عليهن أخماسا كما إرثه منه ويعتبر فيها أهلية الإرث لا
حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الأب على ابنه ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا أو
زمنا ولا تجب نفقة للغير إلا للزوجة والولد مع اختلاف
الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد أعلى وأسفل ولا يبيع
عرض ابنه لنفقته ولا يبيع عقاره ولا يبيع العرض لدين له
على الابن سواها ولا للأم بيع ماله لنفقتها ولو عندهما
للغائب أيضا ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن

ولو أنفق

المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء
له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء
له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين
سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او
وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الأب ان كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف

او انا او قال الصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا
لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك فان نوى او يا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وفيه
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه
الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
ولو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او
شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بالقيمة باب
عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق
كله ولا يسعى ومن اعتق شريكه نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن

وان نوى

وكذا

المعتق

وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع و
الموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمة والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي
الطلاق المبهم يعد الموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير
المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد
عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل



لو علق عتق عبده بشرائه بعضه ثم اشتراه مع اخرى
او اشترى نصفه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او سعى
وقالا نصفه فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر فهي تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا
للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شا ثم تكون حرة ولا لام ولد
تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما
يضمن حصة شريكه منها **باب العتق**
المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج
احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان
عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو مرضه ولم تجز الورثة جعل
كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة

كل

على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا
انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى
الباقي ثم ان ادى الفا اكتسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان اكتسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء
عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وسقط
في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك



وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده
ولو لم يقل يومئذ يعتق الامن كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة
حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا
لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او بيع فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت
صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال في التعليق بان
ومتى ادى او خلى في التعليق باذا اجبر المولى على

القبض



بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى
ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى
ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه
المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية
احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي غموس وهي حلفه
على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقد

او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره
سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته
من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها

بنكاح

وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة و لا
بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله
وسوكند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله و
ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله تعالى ولا يصير كافراً بالحنث فيها سواء
علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافراً وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقاً او
وحق الله خلافاً لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله
سوكند ميخورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم
ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال ابروى

ويمين حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا
فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل
واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا
فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته

فدخل بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتا
اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقطت السقف وبقي
الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذه الثوب وهو
لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد يحنث وعند ابي يوسف
رحمه الله يعتبر نقل الاكثر وعن محمد نقل ما يقوم به كد
خدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته
الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي



حرام وقوله برچه بدست راست گیرم بروی حرام و
نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم
غائبي وجب الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين**
في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجاً والا حنث كما لو دخل
صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً وفي لا يدخل
داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة
صحراء او بعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف
على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او
بيتاً بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت

فهدم

وان لم ينوه **باب اليمين** في الاكل والشرب واللبس والكلام
لا ياكل من هذه النخلة فهي على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكل
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكل كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا
وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلف لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا
او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية
وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها



لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر اجزاء حياته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء وفي
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا
ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لاخر اجلس فتغد معي
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا

وان ابوه

وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب
والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف لنشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا
له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو
كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة فيهم
حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن

خلافاً لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف وخبز الارز
بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضاً
ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقاً والادام على ما يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هي ادام ايضاً والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر فان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد
طعاماً او شراباً او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافاً لهما

وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو
قال اخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك
عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته
من الثلث وعلى هذا اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في
الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة
استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من
في ملكه وقت الحلف عتقت ولو تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا بالنية وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين**
في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق

زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط
الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي
غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على
العمر ولو قال دهرا فقط توقف الامام وعندهما هو
كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان
عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين باب اليمين
في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما

وقالا

ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه
شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم
النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد بسجدة لا قبله وان ضم
صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت
الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال
بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والخياطة والايداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل
لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل و
الاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها
بان كان ملكه سواء كان بامره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان شريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث فالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء

بشتم الورد والياسمين وقيل يحنث لا بشتم ورد
او بنفسج فهو على ورقه لا يضع قدمه في دار فلان يشمل الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او
ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله فلا يسمى التعزير والقصاص حدا والزنى
وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء والجماع فاذا سألهم
الامام عن ماهية الزنى وكيفيته واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او باقراره عاقلا بالغا
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او
ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة

يحنث في لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير
فجلس لا يحنث ان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب**
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام و
الدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك
او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه
قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبها له ابراه
منه او بيده لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري لا
لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث
بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله
مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث

او كلمته

بشم

قيام دليل نافي الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات
دون الثلث او بائع لمبيعة وزوج لممهورة قبل
تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة وفي الاولى
ان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او مستأجرة ليزني
بها خلافا لهما او وطء اجنبية فيما دون الفرج ويعزر
وكذا الوطء في الدبر او عمل عمل قوم لوط عنده وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية فحد الذمي فقط عند ابي ح
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي س يحدان
وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليهما اتفاقا في رواية وعند ابي س ولا حد
بزنى المكره وان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح
ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي س

وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه وعند الجلد ينزع
الراس من ثيابه ويضرب الرجل قايما في كل حد بلا مد وينزع
ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم حتى وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها ان لم يكن للولد مربية والا ترجم حتى يستغني
عنها **باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه** الشبهة
دارية للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير
الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل كوطي
معتدة من ثلاث وطلاق على مال وام ولد اعتقها
او امة اصله وان علا وامة زوجته او سيده وكذا
وطي المرتهن مرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي

قيام

الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل
راجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء
عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجعوا قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهد فاخر كوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وعلى بيت المال مطلقا ولو قتل المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقروا تعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه باب حد الشرب
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود وجاؤا به
سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة
وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين
للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او
شهدا عليه بعد زوال ريحها او بعد ما خلا فالحد وكذا لا
يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر
سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض

قيل الوصول
حالة الاخذ وان زال
شرب الخمر او السكر ثم خرج الى الشام
لا البعد المسافة

السكر بالضم في الصحاح

الفتنة فقط الخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به بتقادم غير الشرب
بشهر خلافا لمحمد والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من
غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد
وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعنده يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى ولو شهد اربعة بزنى في بلد في
وقت واربعة بزنى في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة
على امرأة بزنى وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان
شهد الاصول بعد ذلك حد الشهود عليه لو اختلف
شهود في زوايا البيت حد الشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد الشهود
عليه دية في بيت المال ان رجم وان شهد جرح ضربا ومات
منه [illegible] في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع

الا في الشرب

او مجنونا

الشهود



ولا شيء ان قال لست بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من
لاعنت بغير ولد او بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء
في غير ملك من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا او لا بقذف مسلم زنى
في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض
وكذا لو وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها وان
اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا
ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او
اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك

وعندهما من يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو
ارتد السكران لا تبين امرأته باب حد القذف هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير
الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست بابيك او لست
بابن فلان في غضب حد والا فلا ولا حد لو نفاه عن
جده او نسبه الى جده او خاله او عمه او رابه او قال يا ابن
ماء السماء او قال لعربي يا نبطي وبقذف الميت المحصن
يطالب بالحد الوالد والولد وولد الولد ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين

يا نبطي اولست بعربي

ولا حد

وادوات اولباب المتخذين الخشب اوبسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وخمر ونحو مغرفة ونحو قواد بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع
لم يحصد وحاد بما يتأتى كخيد اوكار كاشربة ومطربة
آلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد
وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد وخابية لهو نهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة اي شترك او مثل دينه
او له فيه حق كان مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عوضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان
كان تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز هو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
بحافظ كمن هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر

يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا
تعزير ثم اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللزوج ان يبتدأ واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجمع في جنسه الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات
فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته كتاب السرقة
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف او حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان
او حافظ قطع اقر بها او شهد عليه اثنان سألهما الامام عن السرقة
ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

واناء

يده فيه واخذ شيئا او طرحه خارجه من كمه غيره خلافا

له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق

من قطار جملا او حمله لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه

شيئا قطع وكفسطاط ذلك البيت **فصل في كيفية القطع واثباته**

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم وتقطع رجله اليسرى

ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا

وصاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او

مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء ولا بطلب

السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف

ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة

وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره

عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى

او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام

كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى

مقطوعة او شلاء ولا يضمن الحداد بقطع اليسار لو قطع

حتى يتوب

الحافظ ولا قطع بسرقة من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله
من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا
لابي يوسف ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او مغنم او حمام نهارا او ما كان عنده او من بيت اذن في
دخوله او ضيفه ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد
متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او
جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق الاجير من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج
فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل
بيتا فاخذ وناول من هو خارجه لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وعن ابي يوسف يقطع الداخل في الاولى
ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل

يده

قبل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب كل واحد
نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل قتل
ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل
واخذ المال قطع وقتل او صلب او قتل او صلب خالف محمد
في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام ثم فقط ويرد ما اخذ الى المالك ان باقيا والا فلا
ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم وان اخذ مالا
وجرح قطع من خلاف فالجرح هدر وان جرح فقط او
قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد وللولي ان شاء عفا
وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل
كتاب السير الجهاد بدءا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي
وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع وان هجم العدو ففرض
عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل

اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى المالك لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا
المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة
ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا
منها خالا لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند
محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود
اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب**
قطع الطريق من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي فاخذ

وحكما يعني الامام ومحمد في الثوب المسود كحكمهما في الاحمر بان لا يؤخذ منه و... نضمن قيمته سيوا...

قبل

ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بداء منهم بخيانة قوتل
فقط ان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا نبيع منهم سلاحا وكراعا وحديدا ولو بعد الصلح
ولا نجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن ومدينة فان كان فيه مضرة نبذ اليهم وادب
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم
ولم يهاجر ومجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية باب
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او
اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضهم
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ وحيوان
ردهم الى دارهم ولا تعقر ولا يفادى بالمال وقبل ان يأس
عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواشي تشق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ولا يباع
قبل القسمة وللمقاتل والمدد سواء في الغنيمة وكذا

ان كان في غير الحرم فلو اذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وتثبت لهم هذه بها
ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم
تبلغه الدعوة الا ان يدعو وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين
بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزرع وعن رميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم بالرمي ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل ابيه الكافر
بل يابى ليقتله غيره الا ان قصد ابنه قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ولو باخذ
مال ولا جل ان لنا بدما حتى مع الجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم كالفيء ولو بعده فغنيمة فلو صالحهم الا انه يخوف
الهلاك ويصالح المرتدين بلا اخذ مال وان اخذ ابرد



دخول دار الحرب يعلم الفارس من الراجل فمن جاوزها راجلا ثم شرى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوزها فارسا فنفق فرسه فله
سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه
فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا او لا
يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او
ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او دلوا او امرأة
الجرحى او دلت الذمي على عوراتهم على الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي
القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره عم للتبرك
وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل دار
الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او
يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما

اي كسقوط الصفي وهو شيء نفيس
كان يصطفيه لنفسه النفيسة
من الغنيمة كدرع او سيف او فرس
او امة فرائد



مدد لحقهم قبل احرازها في دارنا ولا حق فيها للسوقي لم
يقاتل ولو مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والتطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن
اسلم منهم قبل الاخذ احرز نفسه وطفله وكل مال معه
او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه
خلاف محمد ولابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابو يوسف مع الامام ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلاثة له سهم وللفرس سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند

فصل في كيفية القسمة

دخول

ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة بقيمته جانا ايضا الكفر
يعوض عنهم من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخذ جد اخذه المالك
ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخل دارهم عتق
خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او
دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به فان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك
غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه حربي
او اذان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان مستامنين
وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر ثم فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا



معه او مع غيره على دابة اخرى ويستغني القطع مع الغنى
لا يملكه خلافا لمحمد فلو قال ان اصاب جارية فهي له لا يحل
لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
وملكنا ما وجدناه من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم
بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا
اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة
العرض وان وهب له فبقيمته ومثل المثلي في اشتراه
بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه
وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
ليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا

خلافا

الحمد له ان ينتقص او ياخذ التبر وليس له العفو

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او
العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ولو احيى مواتا يعتبر قربه
عند ابي يوسف وبالماء عند محمد والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح
للزراعة صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الكرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم
ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان
اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله والمحمد ولا خراج ان انقطع عن
ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب

شيء الا الكفارة ايضا في الخطاء عندهما كالمستأمن
ولا شيء في قتل المسلم من اسلم ثمه ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطاء اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان
يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى
داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام
او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها فعليه جزية سنة
من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا ولو نكح
هو ذمية فلا فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه فصار ما له وديعة فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هنا وولد صغار ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم وما له وديعة عند مسلم او ذمي له
وغير ذلك فيء اذا قتل مسلم او حربي له خطاء او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي

العمد

ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وارث مسلم فقتله
مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء

دار السلام

ولا يلبس ما يختص بأهل العلم والزهد والشرف وتميز أشباهه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية
قائماً والآخذ قاعد ولا يؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال
له أدّ الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالإباء عن الجزية أو بزناه بمسلمة وقتله مسلماً وسبه
النبي بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع للحاربنا
ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ
من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم
ويوضع من مواليهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف
الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب ومن أرض أجلى أهلها
عنها أو أهداه أهل الحرب وأخذ منهم بلا قتال في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم العطاء

باب المرتد ومن ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الإسلام
وتكشف شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن

ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا
عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل**
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة
عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير
القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا
الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول
وتؤخذ في آخر كل شهر منه وتسقط بالاسلام والموت والتداخل
بالتكرر بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة ويميز
الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف
والا موانا لا يترك ان يركب الا لضرورة ويعزل في المجامع

ولا يلبس

ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه
لم يزل مرتدا والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل ايام ولا تحجر بردتها وينفذ جميع تصرفها في
مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالمرتد فان ولدت امته فادعاه
ثبت نسبه وامومتها او هو حر يرثه مطلقا ان كانت
مسلمة وكذا ان كانت نصرانية ان ولدته لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظفر عليه فهو في وان لحق
ثم رجع فذهب به فظفر عليه فهو لوارثه قبل القسمة
وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا
في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بعد لحاقه فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ

تاب فان اصر قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه فان قتل قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او لحق وحكم بلحاقه بطلت وقالا
لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كل
كسبه وكلاهما لوارثه المسلم وعند محمد يعتبر كونه وارثا
عند اللحاق وعند ابي يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
يوقف غير انها عنده كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه

[illegible]

مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان اذن
الحاكم بشرط الرجوع عليه ويصدق قد اللقيط اذا بلغ ولا
يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا او حربيا او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه فهو احق وهو اولى
الحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له وينفق منه عليه بامر قاض
وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة
وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف
في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على
صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند
ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع

بالدار وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته وان
ارتدا فلحقا فولدت ثمة وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده فلا يقتل بل يجبر
على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبداءهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا
يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة واذا قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه

مندوب

للمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة
ويحل ان بين علامتها ولم يجبر

كتاب الابق

ندب اخذه
لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركهما افضل ومن رده
الى الحاكم يحبس الابق دون الضال ومن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه
جعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه
وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم
على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وام
نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان
الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر مكانه وحياته وموته فينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته

او ويبينه واحد الزوجين وصي ...
والمال لك الصبي كالبالغ

مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فأياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء وان شاء
ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وان قائمة اخذها ولا يرجع
على احد وله اخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها
بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها
وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه وان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح له فان اقام البينة انها لقطته وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا ولا تباع ويأمر
بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده
او زوجته لو فقراء وان كانت صغيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف

ولمالكه

متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة وبيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط التسليم ولا الخلط وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تقع
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم
بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزم في الصحيح
وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبض
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان
ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فكشركة

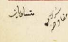
عنانا

54

وقريبه ولادًا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته ميت في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته
فإن جاء قبل الحكم به فهو له وإن جاء فلم يرث ذلك المال
لوارثه وإذا مضى من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه وقيل
تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته
في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنان عينًا إرثًا
أو شراءً أو اتهابًا أو استيلاءً أو اختلط مالهما بحيث
لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما
وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك

شركة عقد

متساويان



شركة الصنايع

ويوكل ويودع ويبضع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
فيطالب كل منهما بالعمل والاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا بلا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت والا فهي عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اخذاه معا فلهما نصفين وان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب
له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على
قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت

فيطالب بالعمل والكل منهما بالاجر

اجر المثل

الكسب

عقد عند محمد وملك عند الكل وان خلطا الجنسين
او ينعقد اتفاقا في شركة عنان وهي ان يشترك اثنان في
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا
يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان
شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على
مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما
بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء
الآخر فان كان وكله صريحا فالمشترى لهما
شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر

ويوكل

ويصح بعد موته واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند
ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء فاذا ماتوا فللفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
وافتوا بقوله في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وعن ابي يوسف
يصح وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقف بناء وكذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده ويلحق سائر الادوات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملّك الا ان يجيء قسمة المشاع
عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها
الواقف ولو وقف على الفقراء وان على معين فعليه ان استغل
فقيرا او عمره الحاكم باجرته ثم اليد ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مستحقي الوقف فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه

احبابه

والدراهم تصح وقفها
عند محمد

كانه

56



احدهما في الحادثة مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر
بلا اذنه وان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة
بلا شيء ويأخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه
كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم
به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد ما لم يسلمه الى متول ولو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابناء السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول وسقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة وشرط التأبيد ذكر مصرف مؤبد عند ابي يوسف

يصح

وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضه الا ان يعطي(؟) ... اذا بيّن ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس وصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه وفي غيره بثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح
ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلف رواجها فالاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في
الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع
بغير جنسه وباناء او حجر بعينه لا يدري قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها او
للمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح

وان اختلفت رواجا ع



عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
ويصلي فيه واحد ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلاة
جماعة ولو جعل تحته سرداباً لمصالحه فإن جعله لمصالحه
أو جعل فوقه بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط
داره مسجداً وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول مطلقاً
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه وقف
في أرض حصته ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف
إن وجد وإلا فيختار أن تؤجر الضياع أكثر من ثلاث سنين
ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ثم لا ينقض
إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه أن
يؤجر إلا بإنابة أو ولاية ولا يعار ولا يرهن وإن غصب
عقاره فيختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائناً ينزع عنه وإن شرط أن لا ينزع كتاب
البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بإيجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

وبالتعاطي

وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها
عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراط وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ويجوز بيع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها
على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له
الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لا ان بعدما
تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدره للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
ويجوز بيع البر في سنبله وبيع الجوز وكذا الباقلاء
في قشرها الاول والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز

في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا
كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
ومن باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع
وفي المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد
له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل
بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بالخيار وعند الحسن يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير
في اخذه بعشرة ونصف في الاول وفي الثاني بتسعة ونصف
فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر

وكذا

عنده فهلك فهو على البائع اذ ترتفع القبض بالرد لعدم
الملك وعلى المشتري كما اذن شيا به فابراه بايعه عن ثمنه
يبقى خياره ولا يرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمرا بشرط الخيار ثم اسلم بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما
بالاجازة فلو فالمشتري الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته فلو فسخ ان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ وان تمت المدة تم العقد
ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز فايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ
الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وفي بيع احد شيئين او ثلثة على ان
ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع



في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيار** صح خيار
الشرط للعاقدين ولكل منهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر فان اجاز
في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت
وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى الثلثة فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلثة صح وعند محمد يجوز الى
اربعة او اكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمن قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا
يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد له
ولو اشترى [illegible] او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا
فهو حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان رد
به ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه

عنده

يوما او عند زفر او بدء مشاهدة المبيع وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما
يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية
كله الا في ما يطعم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد
الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر فله ردهما لا رد
احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير وان
فان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري
ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان
يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا ان كان
اخذه بكل ثمنه او رده وليس له امساكه ونقص ثمنه الا برضا بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو
الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في

الذوق خ



فيه وتعيب الباقي لا لانه ما لو ان يملك الكل ارش نصفه غرم
او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط والروية
خيار التعيين والعيب لان الشرط والروية ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والروية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك فصل ومن
ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها او الخيار لا يرى ما لم يره ويبطل خيار الروية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر
رد بعضه بتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او
يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الروية وبعدها او ما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
ويكفي روية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة
اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من روية
الضرع وعدم روية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
وروية علمه ان معلما او روية داخل الدار وان لم يشاهد

بيوتها

بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
او برجع ضلع فانهما او اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او
قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او ببينة رده على بايعه ولو
قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال
شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل
ومن ادعى اباق مشتريه برهن انه ابق عنده ثم يحلف
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده
يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو
قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري

مسئلة
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد
او الاثنين في المائة صح البيع وان كثر فسد
ويرجع بكل ثمنه

مشتري

صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد وإن عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره رد والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام إلا
أن يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة أو أكثر ويعرف ذلك بقول الأمة فترد
إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم
والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب ليس له الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه
كذلك فلو باعه المشتري سقط رجوعه فإن
خاطه ثوبا أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر
عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه حتى لو
باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو أعتق
بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا إن ظهر
بعد موت المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع

بشيء

به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل واحد منهما يفسخ في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير
في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة ان
يؤخذ منها بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر
الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع اذا لمسها المشتري

او نبذها

وفي الخلاصة اشترى دابة وحمل عليها متاعا ورجع لان السعر وجد في الدابة عيبا لو كان يترك المتاع
خاف الهلاك فامضى السير هل يكون هذا رضا وهذه المسئلة قد عرضت على القاضي الامام فقال
لا يكون رضا ولو ان الدابة لم تكن ..... فيهما وفي ..... المشتري دابة ودعى ..... وجد
البائع ..... فاسكه ..... ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضا ..... على البائع .....
ولو ..... رجع بنقصان العيب ..... العمادي

ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة ..... فخاصمه فقال البائع انه سكت طول المدة
بعد علم بعيبه فقال المشتري امسكته لانظر
هل يزول العيب او لا فامسك واطعمه
ولم يتصرف تصرفا يدل على الرضا وجد
بايعه طالب الرد جامع الفتاوى

بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولو
يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رده كله او
اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعاء بل واحد فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى
لا ركبه لرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له منه فلا
ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده
واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق
او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء او اعتاق
فلو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة
بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما رجع الاخير
على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال كبيع

شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح وزن الظرف فيصح وان اختلفا في
الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما
عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن عندهما وعنده فيلزم القيمة وكشرط
ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس
الشهر او يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم
او يقطع البايع ثوبا ويخيط قباء او قميصا او يحذو
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع
امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى

او وضع عليها جوالقا بند ما اليه البايع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه
عند ابي حنيفة ويجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه
قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع
الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا ولا لبن امراة ولو بعد الحلب عند ابي حنيفة ويصح في
لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
للضرورة ويفسد الماء القليل عند محمد ولا بيع شعر
الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط
ولا المسيل ولا بيت وصح في الطريق ولا بيع شخص على
انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح
وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شراه
مع غيره بثمن الاول قبل نقده وصح في الغير بحصته ولا

وقيل ينقلب

شراء

فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على
عدمه ورد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه
شراء فاسدا امة ونحوها او اعتقه او وهبه وسلم يسقط
حق الفسخ وعليه قيمته لو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد
وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عنه ما لم يرو فيه شيئا ولم
يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا
رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة والبيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن
ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع ولا فرق في الكبيرين في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل فلا



وفيه نظر اذ لم يعلم العاقدان ذلك او البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وفي تصحيح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار
يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي س ويكفي علم المشتري
عند محمد خصر قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذ
ثم الاختلاف في ام الولد والمدبر لو ماتا عند مشتريهما حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما لو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكان
عوضيه مال ملكه ولزمه له مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع

فالمشتري

لا شريكه وله ان يضم نفقتهم واجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير
فاخذه بكل ثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة
وهو الخيانة في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر
الخيانة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزمه كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على الثمن الاخير
مطلقا ولو شرى ثلاثة من مديون بعشرة حابى من
ستة بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضاربة
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر
يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب
قرض فار او حرق نار فان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان ومن اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم
علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كل بخمسة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم ثمنه

مع حصتها من الربح في المرابحة م

على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح

ثم بيع احدهما مرابحة بخمسة م

لخمة حتى توقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع
جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند الحسن بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في المنقول وغيره وعند الحسن في العقار بيع ولو شرط
فيها الاكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل
بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند
ابي يوسف يجعل بيعا فيصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها
هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بثمنه وزيادة
والتولية بيعه بثمنه بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه
بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملكه عرض بيد الشاري والربح معلوم ويجوز ان يضم الى
راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار لا الطبيب ويقول قام علي بكذا

بما اشتراه صح

لا اشتريته

ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وتقابضا
او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء
فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين
والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم
الربوا كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
وعلى تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف وعبرة التسوية
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم
اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
متماثلا كيلا اذا تساويا اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا





قدره فسد وان علم في المجلس خير **فصل** ولم يجز بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار ولو اشترى مكيلا
كيلا او موزونا وزنا لم يجز له بيعه ولا اكله حتى يكيله
وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته لا قبله ومثله
الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا
بعده ولا كذلك الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرجع على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح
تاجيله الا القرض والحق في الوصية ولا يصح التاجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربا** هو فضل مال خال عن عوض شرط
لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير

ولو غير

جحد غاصبه ولكن تناقض يمنع دعوى الملك لو اقر بعد بيعه ببطلانه
ولكن فيه لو ادعى انه مبيعه فاستحقت ببينة تبعها اولادها
ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام
ولو اقر بها لرجل لم يتبعها ولدها فلو تخصص لو اشترى
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
ولو قال اشتري فانا عبد فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح
عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصته ما استحق ولو بعضا
ومن باع ملك غيره فضولي فالمالك ان يفسخ وله ان يجيز بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء
الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض مملوك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا او قيمته وغير العرض ملك
المجيز امانة بيد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل
اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز
البيع فلا فالمجيز عنه لا يصح بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف

حاضرا او مكانه معلوم لا يضمن الآمر الا ان
ورجع على البائع

بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا
ضعيفا الجهد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن الجاموس مع البقر جنس واحد والمعز مع الضأن
والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا
وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
او بالنخالة مطلقا ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت او السمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
عند ابي حنيفة ويجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين مسلم وحربي
في دار الحرب **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر حقوق او مرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها اي عندهما تدخل ان كان
مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار

حجة

الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما او بنقدين بلا بيان حصة كل
منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقد ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق وشرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح كما لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو كاله المسلم اليه في ظرف

[illegible]

ثمنه ومن اشترى عبدا أمر غيره بشرائه ثم أقام بينة على
إقرار البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا تقبل ولو
أقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا
من فضولي وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا
لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن
والآجر إذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب إن
بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا
ولا في الحطب حزما ولا الرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز
ولا في اللحم طريا وقالا يصح إذا وصف موضع معلوم منه
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال أو ذراع معين
لا يدرى قدره ولا في طعام قرية أو ثمرة نخلة معينة
ولا فيما [illegible] من حين العقد إلى حين المحل وشرطه بيان

الجنس

في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
نقد ثمن مشتر ثم قبل قبضه لم يجز فان وطئ كان قبضا ولو
غاب من اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لم يبع في دين
بايعه وان لم تكن معروفة بيع اذا برهن انه باعه من
اذا لم يكن اشترى قبضه وان غاب احد مشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه عن الغائب حتى
ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم
ومن له عشرة دراهم جياد فقبض زيوفا بدل جيدة غير عالم به
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف
ويقبض الجيدة وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل داره صيد او سكر نثر فوقع على ثوبه فان
اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط او اغلق باب
الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريانه

نفسه أو في ناحية بيته ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري
إن بدأ بالعين كان قبضا وإن بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فإن شاء رضي بالشركة وإن شاء فسخ البيع
ولو أسلم أمة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح وكذا التقايل يصح في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو ادعى أحد عاقدي السلم بيانا للأجل أو اشتراط الرداءة
وأنكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر إن كان رب
السلم في الأجل والمسلم إليه في الثانية وأما الاستصناع إن أجل
سلم فيصح فيما أمكن ضبط صفته وقدره وتعورف أو لا
وبلا أجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقم وهو بيع
لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو أتى بما صنعه غيره أو صنعه
هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله أخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت أو لا والذمي في البيع كالمسلم إلا

بع طوقاً قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراه بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما فان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة وبيع دينار بعشرة دين عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار
ودرهم غلة وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض

بدرهمين صحيحين ودرهم غلة

فصل ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يبطله الشرط الفا
البيع والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف كذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن فلو تجانسا
او لا شرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس
بغيره مجازفة وبعضه لا ببعضه بجنسه الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي
قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا

والقسمة والاجارة صح

والمضاربة صح

مع



في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف بمثله من الفلوس
بالبلغي **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
او في الدين وهو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او
برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شايع منه
كنصفه او عشره وبضمنته او علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ويجب بها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبسه وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ وان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل و
ويبرأ اذا دفعه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم
المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا انه المختار في زماننا

مكفول عنه
مديون
مكفول به
مال
مكفول له
داين
كفيل
كفيل او لا يخص

المكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه
او وصيه الكفيل



التي زيفها غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فصح بيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف وصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما
يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد
والذي جيده منه يتعين بالتعيين وتساوي الغش
كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرض
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في

الفلوس

وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء بحلول غاب
عن البلد ولا تعلقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا ولو الطالب مطالبة اي شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولا يصدق الاصيل
في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بامره لا بغيره رجع عليه
بما ادى عنه وان اجازه المكفول عنه وان بلا امره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل
او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتأخر عن الاصيل ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا وصح وبها فقط ان كفل بامره
فان صالح عن الف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن

له صح

انه لم يبرء فان سلمه في مصر آخر لم يبرء عندهما وبرئ
عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لم يبرء وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
غدا الزمه ما عليه وان مات ولم يبرء عن كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح
ولا يحبس في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قصاص حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا
لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع
فعلي او كشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد

فهو



اعتناء قبله ثم **فصل** ولو دفع الأصيل المال الى الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح
فيه الكفيل فله ويتصدق به لو رده الى المطلوب
احب ان كان الكفيل مما يتعين كالبر ونحوه وان امره
الاصيل الكفيل ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالشرا للكفيل
والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له على غيره او بما قضي
له به عليه فغاب المطلوب فبرهن الطالب على الكفيل بان
له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا
وهذا كفيل به بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
كذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باع صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت

موجب الكفالة براءة منه عن الاصيل وان قال الطالب للكفيل
بالامر برئت الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب
حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
ومن كفل بها او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولو
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه
ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والرهن الى الراهن والمستأجر الى

بالشرط والخيار الصحة ولا تجوز الكفالة صح

بما على م

المستأجر

لا يرجع عليه الا بعد عتقه فكفل برجل كفالة مطلقة
لزم الكفيل حالا ولو اذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد
عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاداه لا
يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال
عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او
الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى
حقه بموت المحتال عليه مفلسا او بانكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بتفليس الحاكم اياه
ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين
او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه وان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد
بشيء فله طالبه ولا تبطل الحوالة باخذه ما على

بحق ككرى الانهار واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل كذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا
فالقول للكفيل بخلاف اقراره بالمقر له ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على
النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بالكل على
الاصيل ولو ابرا الطالب احدهما فله اخذ الآخر
بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من
شريكيها بكل دينه واذا ادى احدهما لا يرجع به على الآخر
ما لم يزد على النصف ولو كوتب العبدان بعقد واحد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى
ولو اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ
حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال

لا يجب

ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن أهل البغي إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
وإن تقلد يسأل ديوان قاضٍ قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين يقبضانها
بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة فينظر في حال المحبوسين
فمن أقر بحق أو قامت عليه به بينة ألزمه ولا يعمل بقول
المعزول إلا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما انتظر
في أمره ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة أو بإقرار
ذي اليد ولا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع أولى
ولو جلس في داره وأذن في الدخول فلا بأس به ولا
يقبل هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بها وإن لم
يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ولا يحضر الدعوة
إلا العامة أو الخاصة وهي ما لا يتخذ إن لم يحضره ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويتجنب تهمة [illegible] ويسوي
بين الخصمين جلوساً وإقبالاً ونظراً وإشارة ولا يسار أحدهما

كل نوع صح

المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال بما احاله فقال احلتني بدين لي
عليك لا تقبل بلا حجة وكره السفتجة وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض
وافضل العبادات اهله من هو اهل الشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له فيصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا ولا ينبغي ان يكون موثوقا به
في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد
شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر
والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه

ولا بأس به اي بالقضاء

ولا يطلب

ولهم غلة لم يأخذ فخلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص ولا يلازمونه ان يدخل
معه حيث دخل فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا
ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم
حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على
غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل
الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة
والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول
من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على
من يشهدهم عليه او يعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم

فان شاء قال صح

ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا
يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد اشهد
بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت
واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يعجل بحبسه وامره بالاداء
فان جحد وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وفيما اذا
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او
بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن
خصمه على يساره فيحبسه حينئذ ولم يسمع البينة على الاعسار
قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل في النفقة
زوجته لا والده في دين ولده الا اذا ابى عن الانفاق عليه
ولو مرض في الحبس لا يخرج وان كان لا يجد من يخدمه
اخرجه ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة

او نوم م

ان له مالا او يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه صح

والنظر

القاضي اذا قال عزلت نفسي او خرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل
كذا الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اصلا
لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه كذا في الفصول
لسان الحكام

ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر
الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض
والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة
زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم
بحلها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا
ينفذ باطنا اتفاقا وفي مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند
الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا
كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا لا ويصح تعويض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق واجيز ذلك للوصي
والا الا في الاصح فصل ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة

والقضاء
اي لو حكم بينهما معتقدا سيوا [illegible]



داخله ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم
انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله
وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه
علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا
شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
ولا يعمل القاضي بشيء من حقوق العباد في غير ولايته
ومحلها الا ان يقضي بها فصل ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا
ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض

قاضي

ان يقضي

وانكر زيد وترك زيد خصومته صح لدفعها ومن اقر
بقبض عشرة وادعى انها زيوف فانه صدق ولو
ادعى انها ستوقة لا وان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء وان نفى ما رده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لآخر
لك بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كان من قال له ليس
مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
على شيء قط فبرهن عليه م فبرهن هو على القضاء او
الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى
على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وحجة ان شاء استخفى او صك كتب بطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله فالقول لهم وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث
بل بعده ومن قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث

أو إقرار أو نكول وأخبار بإقرار أحد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده
وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه
ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم الحكم لأبويه وولده وزوجته
ويصح عليهم بخلاف ولاية من عليه **مسائل شتى**
ليس لذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله
أو ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو أن يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى
الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لأهل زائغة مستطيلة
ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المستطيلة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه وأقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته

أي يدق الوتد

وانكر

والتعيين بالبيع والبكر بالتزوج وفي مسلم لم يهاجر
بالشرا يعني ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باع الوصي لهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا لو كان العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره واتى
فلو لم يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما او اعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ اذا كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمنا في الحال كتاب
الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة

لغيره دفع الوديعة اليه فان قال لاخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا
او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعي عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن
على من في اليد نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الاخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه
بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصي بثلث ماله فهو
على كل مال الا ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وثبت الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده

فيه

والشفيع

الى الزكي ولو اثنان اوصا عند محمد [الاول] من الاثنين وشرط
الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد
بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه ولا اشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره ان سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد عليها ولا يعمل شاهد وقاضي
وراو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف فانه ان اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي عدل ولو انثى هو المختار ويشهد
من رآه جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا بينهما
انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الرقيق
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او

لا عن ظن وعن تعيين لتحملها او يسعى عنه ويجب
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
والستر في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال للولد في حق الصلوة
لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل
وامراتان مالا او غيره كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية
والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تقبل لو قال
اعلم او اتيقن ولا يسال القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسال في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجوز الاكتفاء
بالسر ويكفي التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من
قوله عدل جايز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة

الى المزكي

وان اختلف ملة وعلى المستامن دون عكسه فالمستامن على مثله
ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدنيا ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه وعكسه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لا تقبل ادعاه او لا ولو شهدا بابنا ميت انه اوصى
الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او
موصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او العبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او
محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا
يشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف**

او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن
زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان باب من يقبل شهادته
ومن لا يقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا والمملوك والصبي
الا اذا تحملا في الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان حدّ كافرا ثم
اسلم ولا تقبل شهادة الولد لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي
يفعل الرديء والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن شرب الخمر على اللهو ومن يلعب بالطيور
او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر
بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله

وان اختلف



والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والمرأة
وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع في
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر فالاصح ردت فيه ايضا
ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده فاذا فان
قال كان لاب هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او دعه اياه قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهد انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل في غير حد وقود ان تكررت وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل
اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
اشهد واحد الشاهدين الاول فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة

عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا ويتبع تعديل الفرع

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا بالشراء
او بالإرث فشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل
وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او بمائة والآخر
بمائتين او بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة و
عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او
بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف
لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي ان يعلمه
لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد
يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان
قضى باحديهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
والذكورة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا يقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف وخمسمائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود

والرهن



شيئًا فإن رجعا حكم فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
أسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وإن
شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالغرم على الرجلين فقط
ولو بعضهم رجع ... شهد بنكاح بمهر مسمى عليها ... عليه الرد
ما زاد على مهر المثل ولو شهد بطلاق بعد الدخول ضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع إن رجع لا الأصل إن قال ما أشهدته على
شهادتي ولو قال أشهدته وغلطت ضمن عند محمد وعندهما
فإن رجع الأصل والفرع ضمن الفرع فقط وقال محمد يضمن
المشهود عليه أيهما شاء وقول الفرع كذب أصلي
أو غلط ليس بشيء وإن رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافًا
لهما ... شرط ضمن شاهد اليمين فقط ولو رجع شاهد
الشرط وحده [illegible] ومن علم أنه شهد
زورًا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربًا ويحبس

كتاب الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد

الزوج بالنكاح اه مر الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها فجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى الفخذ اي التعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ لو بنسبة خاصة والنسبة الى المصر
او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة
باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا
يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض
المدعي مدعاه دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة فرجع واحد
لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن

شيئا

وكتابة وعتق على مال وصلح عن دم عمد وصدقة وإعارة
وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا
بدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فإن
دفعه إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا ولو كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا إن كان له على
الوكيل دين خلافا لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل باب
الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
أجناسا كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو كالأجناس
كالدار وإن بين الثمن فإن سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين
ثمن الدار والمحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد أو عين
كالتركي أو ثمنا يعين نوعا أو عممه فقال ابتع لي ما
رأيت ولو وكله بشراء طعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثرة الدراهم وعلى الخبز في قليلها
وعلى الدقيق في وسطها وفي بخارى على الخبز

٧

ويقصده فيصح توكيل الحر العاقل البالغ او المأذون حرًّا
بالغًا او مأذونًا او صبيًا عاقلًا او عبدًا المحجورين بكل
ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود بغيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضًا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبًا مسافة سفر او
مريدًا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى المجلس
الحاكم عندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورًا فيسلم المبيع
ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه وفيه ان
لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفيعه ان كان في يده وكذا شفعة
مشريه وعلى هذا يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد

وكتابة

أمر غيره فشراه بغيبته وإن بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل إلا إن أضاف العقد إلى مال الموكل
أو أطلق ونوى له وبعكسه في السلم والصرف تفارقا
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر
كونه لزيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن
صدقه قد أخذه جبرا فإن سلمه المشتري إليه صح ومن
وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما
يباع رطل بدرهم لزمه من الموكل رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا وقالا يجوز
إن كان يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن
شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فإن قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بألف شريته بالألف وقال
الموكل بنصفه فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل
إن ساوى الألف وإن لم يكن دفعه فإن ساوى نصفها
صدق الموكل وإن ساوى تمامها تحالفا ولو العبد معينا وكذا
في معين إن لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه تحالفا

جاز وكذا إن وكل بشرائهما بألف
وقيمتهما سواء فشرى أحدهما

بكل حال وصح التوكيل بشراء عبد بعينه على الوكيل
وفي غيره يعتبر ان يهلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه
الموكل فهو له وقال محمد هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرف ولو وكل عبد ليشتري نفسه
لمولاه بالف فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو
له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فان قال الوكيل اشتريته لنفسه فباع عتق
على سيده وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى ولو
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل وان
لم يدفع الثمن اليه فالقول للمشتري اي للوكيل فان
هلك قبل حبسه هلك على الموكل ولم يسقط ثمنه وان
بعد حبسه سقط عند ابي يوسف هو كالرهن والوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقوله وكذا اذا

أمر

ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل
والوكيل طالب الثمن من الموكل

ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رد على الآمر
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله إن ببينة
أو نكول أو بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
فقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين
وحده فيما وكلا به إلا في الخصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق بلا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل
إلا بإذن موكله أو بقوله اعمل برأيك فإذا أذن فوكل كان
الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد
الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله
ببيع أو شراء أو تزويج وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة لا يقبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ اتفاقا

لتصديق البايع في الاخرة **فصل** لا يتقيد عقد الوكيل
بالبيع والشراء بمن ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل
او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود وجاز
بيعه بالنسيئة وبيع نصفه ولو كل بيعه واخذ بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن في يده ولو كان ببعض الثمن او ابرأ منه او حط
عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز ولكن الخلاف ولو
اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن
المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم بها مقوم وقدر
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع
نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل الخصومة
وهي استحسان وفي وكيل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا

ولو

فان ادعى انه مات وتركها ميراثا امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن دينه ثم
امر بدفعه اليه ويستحلف انه ما يعلم استيفاءه ولو وكله
بان يستوفي ثمن التمر فيحلفه انه ما استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر
بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه او عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وهو شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا
لهما وكذا بعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وافتراق
الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت
لا بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له
على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره

وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما يقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال ولا يصح

كالاب والوصي اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال

توكيل رب المال الكفيل بما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكذا
هبته الدين له كالوكيل بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه لكن الوصية قد في دعوى شرائه من المالك وصدق

في ان

وعندهما يحلف في غيرهما ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت
طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح اذا ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا
كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه وحار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في
زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم

فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه به وإن كان عينا نقليا
ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه بها
ولا بد من إحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى
وعند الشهادة أو الحلف وإن تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج إلى جعله بغير حق ولا تثبت اليد
فيه بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي وفي الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلدة والمحلة والحدود الأربعة
في الدعوى والشهادة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى
الجد في الأصح إلا المشهور يكتفي بذكره فإن ذكر ثلاثة
وترك الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا وإذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فإن حكم عليه وإن أنكر سأل المدعي
البينة فإن أقامها وإلا حلف الخصم إذا طلبه خصمه
فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وإن نكل مرة أو سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء أحوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

الدعوى

أقام

بالإضافة

رجوع

وعندهما

الهالك

ولو اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو قبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري و
عند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد بوجه ما قائم ولا بعد هلاك بعضه الا
ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعنده يتحالفان
في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك وعند
ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانفساخ
يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبينة البائع أولى وان اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة المبيع تحالفا وعاد البيع ان لم
يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود ولو اختلفا في قدر
الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر وان اختلفا في
الأجرة فبيمين الموجر أو في المنفعة فأيهما نكل لزمه
دعوى الآخر وأيهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر

او نكاح وجب يمين في الحاصل وفي الطلاق وما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له عندك الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق
لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا فالثاني ان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه
آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح
ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما
بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وان اختلفا

لو اختلفا

لمحمد ولو قال الحربي ابتعته من زيد قال ذو اليد اودعنيه
هو انه نعتت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لو تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وان برهنا على
الخارج او قضي بها لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي
لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهرا
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء او فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما
لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما تاريخ فهو الاولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض وكذا رهن وكذا صدقة فيما لا يحتمل القسمة ويستوي
وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعليها قيمة المهر وكذا الرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهو ولو برهن خارجان

قبل البرهان فهي له وان برهن الآخر
بعد ذلك فهي له وان برهن الدعاة

في المنفعة وجعل العوض في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ في ما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله
فيما يصلح له ولهما او بعد موت احدهما فالقول المحتمل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي
جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في
الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو
اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه
او آجرنيه او رهنينه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي قال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل
لا تندفع وبرهن بيد غصب وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه ولو قال اشتريته منه
لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني ضاعنا

نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام

لمحمد

بالنتاج فقضى له الآن يعيد ذو اليد بينة انه كالو
برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج فنجيز
وينقض القضاء ونحو كل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج
كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر نزل لدى الملك
المطلق كنسج الخز كالبناء والغرس وزرع الحنطة
والحبوب وما اشكل يرجع فيه لاهل الخبرة وان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد
ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد
عند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احدهما الكل والاخر نصف
دار والدار في ايديهما فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للاخر
وان كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء وان برهن

ونصف بلا قضاء

على ملك معتق او شراء او معتق من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى ولو برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر وتقومه تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء
من خصم وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على
الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو
اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو
اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى عند ابي حنيفة ومحمد وقيل وقت اولى وكان
في ايديهما او بيد ثالث سواء فهما سواء عند
ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق
اولى ولو برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر على
النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك والآخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين لو قضي

بالنتاج

لدوان قال انا عبد لفلان فهو عبد له ولا يحلف وكذا
لو اقر بعبد بيعه من نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري بعد دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها يرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه لا يثبت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت ولو لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري يثبت نسبه وكان على
النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد ولو باع عبدا
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري او كاتب
او دبره او اجره او رهنه ثم كانت الدعوى صحيحة وتنقض
هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق

خارجان على نتاج دابة وارّخا قضى لمن وافق سنها
تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا.

باب التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من آخذ كمه
والراكب احق من آخذ باللجام ومن في السرج من رديفه
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها او كان راكبا
سرجها وغيره سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به
ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه
او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجار الآخر فيه سواء ولو كان لكل عليه ثلثة جذوع
فبينهما وان نقص باكثر منها ولو كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضى بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول

بيدهما

له ولو

الزكوة فيه النصاب ولو اموال عظام ثلثة نصب وكذا
دراهم ثلثة دراهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث خ كذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا لكل تكبير او بوزن وبشركة في عبد فهو
نصف عند ابي يوسف وعند محمد يرجع بالبيان وقوله علي
او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق فان
ان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او
كيسي اقرار بامانة ولو قال له ادعى عليه الفا اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب لزمه ثوب ولزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان ولو

اشترى عبدا في يد صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه وإن جحد زيد بنوته وعندهما يصح
إن جحد لو كان في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم رقه و
الكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد أمة اشتراها ثم استحقت فالولد حر وعلى
الأب قيمته يوم الخصومة فإن مات الولد فلا شيء على
أبيه وتركته له وإن قتله الأب غرم قيمته وكذا إن قتله
غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه
لا بالعقر كتاب الإقرار هو إخبار بحق لآخر على
نفسه ولا يصح إلا معلوما وحكمه ظهور ما أقر به لا إنشاؤه
فيصح الإقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
وإذا أقر حر مكلف بحق معلوم أو مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول له مع يمينه
إن ادعى المقر له أكثر ومن في مال لا يصدق في أقل من درهم
ومال عظيم نصاب من فضة أو ذهب ومن الإبل
خمسة وعشرون ومن البر خمسة أوسق ومن غير مال

الزكوة

أو وزنيًا أو عدديًا استقراضًا بأن دراهم صحيح بالقيمة
فلا وفاء الحمد ولو استثنى منها شاة أو ثوبًا أو دارًا
بطل اتفاقًا ومن وصل بإقراره إن شاء الله بطل إقراره
وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر
له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها ولو قال له علي ألف
من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم
ويسلم ثمنه وإن لم يعينه لزمه الألف ولغا
قوله لم أقبضه ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لزمه ولا يصدق
وعندهما إن وصل صدق وكذا لو قال من ثمن متاع
أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد
قالا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال من غصب أو وديعة
وهي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو
رصاص فإن وصل صدق وإلا فلا ولو قال غصبته
ثوبًا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص
مائة صدق إن وصل وإلا لزمه الألف ولو قال أخذت

بعيب

بدابته في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع يلزمه
عشرة في قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وبالحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدته حيا
لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال و
بطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه الباقي وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما و
بعض الآخر بطل استثناؤه وعندهما وان استثنى
بعض احدهما او كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيلا

او وزنيا

بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله
وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب لها ثم تزوجها
فلا ومن اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو
مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها عنده لما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت
ويرث ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ولو مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف للآخر ولا شيء للمقر كتاب الصلح
هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار او سكوت او انكار



منك الفا وديعة فهلكت فقال المقر لا اخذتها غصبا
ضمن ولو قال بل اخذتها اعطيتنيها لا يضمن
ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته فقال الآخر هو لي دفع اليه فان قال آجرت
فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي
او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعنده القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا فلان
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت
لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه

بقية

ولو ادعى عليه دعوى اثر وجرى الانكار وكان حلفا يحرم
عليه بانه ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتترك الدعوى
جاز ولا يجوز ان ادعت عن اجرة وقيل يجوز ولو عن دعوى
الحد وان قتل عبد صالح وعمدا او خطأ صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان
ادي تغابن فيه ولو بعرض صح مطلقا اتفاقا ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح عن باقيه باكثر من قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له ويبطل الصلح عن دم عمدا او على
بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او
اطلق وقال سلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل باب
الصلح في الدين الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعضه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على الف مؤجل او الف

وصالح عن نقد لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفي عبد له قتل رجلا عمدا

على مائة ...



وان كان فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على
تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
بكل المصالح عليه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عنها باحدهما
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا
يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي فصل
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا

بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع به

ولاء

بنصيبه

الصلح بعد اليمين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه وان ابتاع الغريم بما يخصه من الدين شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومع ابرائه عن نصيبه او
قاصّ الغريم بدين سابق له لا يضمن لشريكه وان ابرا عن
البعض قسم الباقي على سهامهما وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف رح وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه
على ما دفع خلافا له ايضا ولو اخرجت الورثة احدهم عن
عرض او عقار او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح
قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فادخل
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءه الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدر ما اصابه واحالهم به على الغرماء وصالحوه على غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل
والموزون واذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح فيتمه

مؤجل صح كذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
~~حالا او عن الف سود على نصفه حالا او عن الف سود~~
على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالا او مؤجلة صح ومن له على آخر
الف ادّ غدا نصفه على انك بري من الباقي ففعل برئ
وان لم يفعل لا يبرا عاد الخمس وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع النصف غدا فالالف عليك
لا يعود اذا لم تدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم
يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بري من الباقي
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بري
او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادعى
ومن قال سرا لآخر لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط
عني ففعل جاز عليه ان اعلن لزمه الكل **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له

عن صلح

فلو بطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب و
للمضارب في مطلقها أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر و
يحتال بالثمن على الأيسر وغيره ولو أبضع رب المال صح
ولا تفسد به المضاربة وليس له أن يضارب إلا بإذن رب
المال أو يقول له اعمل برأيك ولا يقرض ولا يستدين ولا يهب
ولا يتصدق إلا بتنصيص فإن شرط عملها بأن أو قصره
أو خلطه بماله فهو مشتر وإن قيل له اعمل برأيك وله الخلط
بماله والإبضاع قيل له ذلك فإن بعض به ويصير به
شريكا بما زاد الإبضاع في حصته لذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وإن قيد ببلد أو بغلة أو وقت
أو معامل معين فليس له أن يتجاوز كالوكالة فإن
جاوز ضمن والربح له فإن قال اعمل في أهل الكوفة أو الصيارفة
فعامل في الكوفة غير أهلها أو صارفا في غير الصيارفة يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غير سوقها
قوله أو تشتر في غير السوق وإن قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة أو فاعمل به فيها أو خذه بالنصف فيها فهو تقييد

أيهما شاء في الشهور وقيل على الخلاف في ابدال الوقف
وان اذن له بالمضاربة فضاربه بالثلث وقد قيل له
ربح الثمر بيننا نصفان او فعلى نصفه او فضل نصفان
فنصفه لجميع رب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفعه بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله
او ما ربحت بيننا نصفان فدفعه بالثلث فلكل منهم
ثلثه وان دفعه بالنصف فللثاني نصف وللآخرين
الاول ورب المال ربع ولو شرط للعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا وللمضارب ثلثا صح وتبطل
بموت احدهما او بلحاق رب المال مرتدا او بلحاق المضا
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس
المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا

بخلاف ضده واعمل برأيك وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع
بنقد ثم أخر صح اجماعا وله ان يأذن للعبد المضاربة
في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتوق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب
بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام **باب المضارب**
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن
عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين

ايهما

بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولو بيع
مرابحة فعلى الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى من
المالك عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف يبيعه
مرابحة على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا بعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى عبدا بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب
الف فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال بعد الف قد
ربحت فيها مضاربة مع زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هو قرض وقال زيد بضاعة او

سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة يصرف إلى الربح أولا فإن زاد على الربح
لا يضمن المضارب فإن اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان
على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره أو في مصر اتخذه دارا أو في الفاسدة فإن
سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته
وركوبه بشراء أو استئجار وكذا أجرة خادمه وفراشه
ونيام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه
إليه ومنه ما كان زائدا على العادة ضمنه ونفقته في مصره
من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها إذا قدم
الحاصل إن كان ما دون السفر كسوق المصر إن أمكنه
أن يغدو ويبيت في أهله فكالمصر وإلا فكالسفر والمستبضع
لا ينفق من مالها ويؤخذ ما أنفق المضارب من الربح
أولا فإن فضل قسم وإن لم يكن فمن مال المضاربة أي
بما كبر رجلين أنفق بالحصة وإن باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما أنفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه

وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه
لا ترادان الربح وإن اقتسماه بغير فسخ
ترادا حتى يتم رأس المال فإن فضل
شيء اقتسماه م

بألفين

فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله
وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق
به عند ابي ح لا يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى الحاضر حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته وان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما الكل يحفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله
فدفع الى من لا بد منه لم يضمن وان الى من له منه بد كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته ضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره
منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك
كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ
ماله والوديعة ما ترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافاً لهما فيما
له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصباً وكذا لو جحدها اياه ثم اقر بعده بخلاف جحودها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك عنها في ابي يو للمالك ان شاء شركه
ان شاء وكذا الحكم يجعل عند محمد وعند ابي يوسف يجعل الاقل
تابعاً للاكثر فيه وان خلطها بغير جنسها كبر بشعير او زيت
بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعاً وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعاً وان تعدى فيها بان كانت
ثوباً فلبس او دابة فركبها او عبداً فاستخدمه ضمن فان

وغيره عند الامام وعندهما في الخلط م

ازال

باطلاق في الاستعمال كالحمل على الدابة بزاد ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين وان
تعين لا يجوز فلو ركب هو فليس له ان يركب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او
بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باى نوع شاء في اى وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك
الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ منه حتى يحصد وقت
او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمودع على المالك ومن
المغصوب على الغاصب والموهوب على الواهب ان رجع في الهبة
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغاصب والمودع وان رد المستعير
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف

ولو أودع عند عبد شيئا فأتلفه ضمنه بعد عتقه
وإن عند صبي فأتلفه فلا ضمان أصلا وقال أبو يوسف
يضمن للحال وإن دفع العبد الوديعة إلى مثله
فهلكت ضمن الأول بعد العتق وعند أبي يوسف ضمن أيهما
شاء للحال وعند محمد إن ضمن الأول فبعد العتق
وإن ضمن الثاني فللحال ومن معه ألف فادعى كل من الرجلين
إيداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها
كتاب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا
فيما ينتفع به مع بقاء عينه وإعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض إلا إن عين انتفاعا يمكن في العين
بعده وتصح بأعرتك ومنحتك وأطعمتك أرضي و
حملتك على دابتي وأخدمتك عبدي إذا لم يرد بذلك
الهبة وداري لك سكنى أو عمرى سكنى وللمعير الرجوع
فيها متى شاء فلو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فأتلفه ضمن أيهما شاء
فإن ضمن المؤجر لا يرجع على أحد وإن ضمن المستأجر رجع
على المؤجر إن لم يعلم أنه عارية وله أن يعير ما لا يختلف

باختلاف

بيعا فاسدا او بثمن الصرف قبض في ذلك كالهبة واتم
كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصيه ان كان الطفل في عياله وكذا ان يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
ابيه وجده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف وقبله لا وصح هبة اثنين لواحد لا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين
وهبتها لهما لا تصدقها لغنيين خلافا لهما باب
الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا وكره
ويمنعه منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو
خذ هذا عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يصح فله ان يرجع فيما
وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فلا رجوع فيما وهب ثم نكح او لو وهب

الا جنس تحت حاجبه مبيا ومدور برد شيء نفيس الجواهر
ما الكدر ويكتب مستعيد الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني خلافا لهما كتاب الهبة هي تمليك عين بلا
عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان
قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء
وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها او بيتها
في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة فعارية ولا تصح هبة مشاع يحتمل
القسمة او ما يحتملها فاقسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان
طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على
غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يده
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مشتر

او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة م

بيعا

وان شرط كون الموهوب لها على ان يرد عليه بعضها
او يعوض شيئا منها لغا ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت
الى نصفه فلك الباقي او فانت برئ منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد موته
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى
باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول
ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي فان قبضها
كانت عارية وفي هو لك صدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو
لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه
لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي
فاقرار. **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم او دين عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشرط وما يثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان



ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيهما وهبة لذي
رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب
له فمنع الزيادة في الواهب ولو عوض ما استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو جزي نصفها مشاعا فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منع فهلك
لا يضمن وهو فسخ من الاصل لا هبة مبتدأة الموهوب
له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط القبض
في العوضين ويمنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل
منهما فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء

والشرط

للأجير فإن حبسها

بعد تسليمه وجد من يعمل له في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها فضاعت فلا
ضمان وله الأجر وقالا إن شاء ضمنه مصنوعا وله الأجر
أو غير مصنوع ولا أجر ومن لا أثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق فإذا
أطلق العمل للصانع فله أن يستعمل غيره وإن قيد
بعمله بنفسه فلا ومن استؤجر ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه وإن استؤجر
لإيصال طعام إلى زيد فوجده ميتا فرده فلا أجر له
وكذا لو استؤجر لإيصال كتاب إليه فرده لموته وقال محمد
له أجر الذهاب وإن ترك هناك فله الأجر اتفاقا

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون وصح استئجار الدار والحانوت
وإن لم يذكر ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار
الأرض للزرع إن بين ما يزرع أو قال على أن يزرع
ما شاء وللبناء والغرس وإذا انقضت المدة لزمه
أن يقلعهما ويسلمها فارغة إلا أن يغرم الموجر قيمة

الحرفة كالسكنى والزراعة فتصح مدة تعلوم
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى على ان لا يزاد في الدار على ثلث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا
والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب
الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله ولو في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر ولو بعده فلا ولو في بيت المستاجر
فلا ضمان والا فان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
[illegible] بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا

بعد

الى ما سماه وان استاجر [illegible] الى [illegible] وان
نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج به مثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف به مثله وقال يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
المسمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه هنا بلا خيار باب الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر
بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور
وكل شهر سكن في ساعة منه صح فيه وسقط حق الفسخ
ظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها

ذلك مقلوعا لم يضمن صاحبها وإن كانت الأرض تنقص
بقلعه فيبقى مزروعا كما يبقى أو يرضيا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس وإن أطلق فله أن يركب ويلبس
من شاء فإذا ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن
غيره وإن سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كأقفزة بر
فله حمل مثله أو أخف كالشعير والسمسم لا ما هو أضر
كالملح وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل
وزنه حديدا ولو زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر
الزيادة إن كانت تطيق ما حملها وإلا فكل القيمة
وفي الإرداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وإن
كبحها أو ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو
معتاد وإن جاوز بها مكانا سماه ضمن ولو ردها

إلى ما

وطئها الدخ في بيت المستأجر وولد فسخها ان لم تكن برضاه ان
كان نكاحها ظاهرا لا ان اقرت به ولو مرض الطفل فسخها ان
رضعت او حبلت وفسق استيجارها لكن لينسج له غزلا او
بنصفه او ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ليخبز له
له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز
المسمى ولو استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا
على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها صح وعلى ان
يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا لو استأجرها
للزراعة بزراعة ولو كون سكنى بسكنى
واللبس باللبس جاز استأجر شريكه او حماره ليحمل طعاما
بينهما لا يلزم الاجر كمن استأجر [illegible] ولو
استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها
لا يصح فان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
وله المسمى ولو استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل
عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة

وكذا

702

سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء
المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر
بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة وتجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه ولا المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر
على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا ولو اجر داره من رجلين صح اتفاقا
وتجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه ولا يلزم شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة رحمه او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها

وطئها

وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت منزه فبدرهم فحانت او منزه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم والى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله
الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل الغاصب اجره لا يضمن ولو فاتهما ووجده
سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول

للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن
غرق في السفينة او سقط عن الدابة ولا يضمن فصاد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في
طريق الفرات خيّر المالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له
كخياطة فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

وان صبغته

لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فيه ثم بدا له
او اجر شيئا فافلس مديون اذ يحبسه القاضي في الثمن اما او
ولو باقرار او استاجر عبدا ليخدمه في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا
للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في
رواية الكرخي وعن رواية الاصل ولو استاجر خياط
يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر بخلاف ترك الخياطة
ليعمل في الصرف بخلاف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه ليعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره خلافا كالوكيل والوصي والمتولي
الوقف **مسائل شتى** ولو احرق حصائده ارضا مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن ان كان
الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او
صباغا في حانوته يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله

بأن بعد ولو استأجر عبداً فأبق أو مرض فادعى
وجوده أول المدة وعكس فحجة قبيل الاخبار بساعة
حكم الحال فإن كان حاضراً أو صحيحاً صدق الجاحد والا
فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه على هذا ولو قال رب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته
أصفر وقال الصانع أمرتني بما صنعت صدق رب
الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فإن حلف
ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول وإن شاء أخذ الثوب
وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال رب الثوب
عملته لي بلا أجر وقال الصانع بأجر فالقول لرب الثوب
وعند أبي يوسف للصانع ان كان حريفاً وعند محمد للصانع
ان كان معروفاً بالعمل بالأجر **باب فسخ الإجارة** تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو
الرحى وإن أخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
به معيباً أو أزال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر
لقلعه وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد ما استؤجر للطبخ

لها

عن يده على دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها او ماله وان كاتبه على قيمته
فسد فان اداها عتق وكذا انفسد لو كاتبه على عبد
غيره تعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبداً غير
معين وعند ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
ويبقى بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد
فان اداه عتق ولزم قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة
في الفاسد فلا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او
قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر
واي اسلم فله قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن وان يهب ولو

بحمل المعتاد وإن شابه الحمال المحمل فهو أجود في استئجار
الجمل أيضا فأكل منه فلا ردّ عوضه ولو قال الغاصب
دارم فرغها وإلا فأجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
وإن جحد الغاصب ملكه أو تمم جحده لكن إذا برهن ما بالأجر
فلا وإن برهن على ملكه بعد جحده وجب أجر ما استأجره بكذا
يتصدق بالفضل وتنفسخ الإجارة مضافة وكذا
فسخها وإجازة عقد المعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع والإجارة
فسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم فقبل صح
وكذا لو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها
كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر وإن عجزت فقن
فقبل ولو قال إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت
حر فهو تعليق وقيل كتابة وإذا صحت الكتابة خرج

عن يد

او يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثل الماذون في التجارة
فصل واذا ولدت مكاتبة من مولاها مضت على
الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على
الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط
عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها
وما بقي ميراث لابنها او يثبت نسب من تلده بعده
بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او
ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبرة تسعى
في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا اي عند
ابي يوسف في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في
الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف
على الفين الى سنة [illegible] ولم تجز الورثة ادى العبد

ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير ولا يكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده
ولا يبيعه من نفسه والأب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند
أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضاربة
والشريك وإن اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل
الولد في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما ولو له من أمته ولد دخل
في كتابته وكسبه له ولو زوج أمته من عبده ثم
كاتبهما فولدت منه دخل الولد في كتابة الأم وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة زعمت أنها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ
منه قيمته بعد عتقه وإن وطئ المكاتب أمة بملك بغير
إذن سيده فاستحقت أخذ منه العقر في الحال
وكذا إن شراها فاسدا فوطئها فردت وإن وطئ بنكاح

لا يؤخذ

خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي
ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر
اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من
الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل
منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبرها احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او
معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو

تمام



ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله وردّه رقيقا وعند
محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يردّ
رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة للحال او ردّ الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حرّ عن عبد بالف وادى عتق
ولا يرجع عليه به وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبد عن نفسه وعن آخر غايب فقبل صح وقبول الغائب
وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق
احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كان لاثنين ولو
عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة
عنها وعن صغيرين لها جاز وايهم ادى اجبر المولى على
القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة
العبد المشترك** ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر
ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل
وقبض البعض فعجز فالمكاتب في المقبوض للقابض

خاصة

جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء برد او
بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي الكتابة الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو
بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب
ولغا شرط لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج
قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد لمولى الام
عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق
الاب جر ابنه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما
عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا بمعتقة فولاء اي الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون

موسرا او استسعى العبد لو معسرا او دبره او اذن لغو

باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان كان له
حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه بل يمهل يومين او ثلثة
والا عجزه سيده برضاه او عند الحاكم لو يعجز ما لم
يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد احكام الرق وما في يده
لمولاه [illegible] وان مات عن وفاء
لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر
جزء من حياته وبعده ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته ولو كانوا بعد تبعا او
قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته ولو له ولد مشترى اما ان يؤدي حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجني الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك
قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب
في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه

وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه صح

جنى

عليه الحقد او لحوق اذى او لحوق الشرعي وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح
اعتاقه ولزم قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا
اجازة لا فعلهما كرها وان قبض الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها اجازة وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزم قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا او بضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا
فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او
دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لم يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل واثم

يستضر به

او بنيه من ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس
والباقي للابن وعند استواء القرب يستوي القسم بينهم
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث **فصل** وولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح
ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخ
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى
غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده والعلي ايضا ان يرثه ولاء مخصوص ولو
اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء وولد لا يعلم له
الاب ان كان معها او له صغير كذلك تبعها اتفاقا
لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره

عليه

بما عزم بسبب في الكذب جعله وإيلاجه فيشترط فيه
كالوعد لكن إن قتل فيه لو إن تعدى لم يصح إبراؤه ولا
ردته فلا تبين بها امرأته فإن ادعت تحقق ما أظهر
وادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان صدق ولو أكره على
الزنا فيفعل حد ما لم يكن بسلطان وعندهما لا حد
عليه والله أعلم **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي وأسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف
صبي أو عبد بلا إذن ولي أو سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين أن يجيزه أو يفسخه ومن أتلف منهم شيئا فعليه
ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتاقهما
ولا إقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو أقر بمال لزمه بعد عتقه وإن بحد
أو قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه حر مكلف مبذر
ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ
سنه خمسا وعشرين فإذا بلغها دفع إليه وإن لم
يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما

بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولو رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره ولو على
قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يترامى من جبل ففعل فديته على
عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على التردي او اقتحام نار او ماء
وكل منها مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه
الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق وله الخيار عند الامام وعند
محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول وان رجع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع

بما غرم

الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه الحادث وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته ويقضى
على قولهما في بيع ماله الامتناع وتباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
وان افلس عنده متاع رجل اشتراه منه فربه اسوة
الغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او
الحبل فان لم يوجد شي من ذلك فاذا تم له ثماني عشر
سنة فيهما في رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا تلزمه سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو ماذون دايما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا
فاذا اذن له في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري

ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة م

يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ ويسعى العبد في قيمته
وان دبره صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته
مدبرا وان تزوج صح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من
يلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤدي به فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ويدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح
منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا
على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع

الحاكم

ثم قالوا لا بأس بأن للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه ولا يلزم الماذون في الدين بسبب
تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب ووديعة انكرها وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم
ثمنه والمخيرين من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل
الدين او بعده او اتهب وما بقي عليه يطالب به بعد
عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد ويطالب
اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد يرد عليها للغرماء
ويحجر ان لم يعرف ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها وان دبرها يضمن القيمة للغرماء
فيهما وان اقر بعد الحجر بدين بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا
يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق
صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة او باقل

فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بمثل القيمة او بغبن
امره صريحا او فاسدا او لم ياذن فان اذن عاما او بشراء شيء
بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع او يشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويشتري بذرا ان يزرعه ويشارك عنانا او يستاجر
يوجر ولو نفسه ويضارب ويعير ويدفع المال مضاربة ويبضع
ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حاباه في مرض موته
صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع
ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او
رد المبيع وكذا يضيف معاملة ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده وكذا المستولدة والمكاتب ولا ان يكاتب ولا يعتق
بمال او بغيره ولا يهب ولو بعوض ولا يهدي الا اليسير من
الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت

صحيحا

او يعتق

شهر

فلو أتى بأذن وإن أصم لها كالبيع والشراء صح بالإذن
لعبده ولو أذن للصبي في التجارة أبوه أو جده عند
عدمه أو وصيهما أو القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط أن يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له فلو اتجر بما فيه من كسبه أو إرثه صح والمعتوه
بمنزلة الصبي وصح إذن الوصي أو القاضي لعبد
اليتيم كتاب الغصب هو إزالة اليد المحقة بإثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا
الجلوس على البساط وحكمه الإثم لمن علم ووجوب رد
عينه في مكان غصبه إن كانت باقية والضمان لو
هلكت في المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
بمثله فإن انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة
وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والمخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب إجماعا فإن ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب إنما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك

كتاب الغصب
١٥٨

يوم الخصومة عند الامام
يوم الغصب عند ابي يوسف
يوم الانقطاع عند محمد

وبيع سيده منه عبدا بالاكثر فلو باع يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد
الثمن سقط الثمن ولدائنيه حتى ياخذ ثمنه بتضمين
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه سيده مديونا مستغرقا وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه وتضمين اي شاؤوا من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان
باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان
لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا
فان غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر
الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه
فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق

فلا

بنى عليها او جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله وان ذبح الشاة فلمالكها ان شاء طرحها عليه
وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او طرفا لغير ماكول او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت
بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او
غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك
ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر وبناء وتقوم مع مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب باحمر او اصفر او لت السويق
بسمن فلمالكه ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويق
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغ باسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص
عنده والاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه ضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له اكتسابه دون الولد

او قطع ٤

يفوت

احدهما ٤

في يده أو بفعل غاصب ضمنه ما نقص منه بفعله كسكناه
فزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
وعند أبي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقص بالاستغلال أو آجر مستعار فنقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والأجرة تصدق
به خلافا له ولو تصرف في الغصب أو الوديعة وربح
فيهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
أيضا وإن كانا لا يتعينان فإن أشار إليهما ونقدهما
أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق ونقدهما طاب
له الربح اتفاقا وقيل وبه يفتى والمختار أنه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية
تعدل ألفين فوهبها أو طعاما فأكل لا يتصدق بشيء

فصل وإن غير المغصوب فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق
خبزه وعنب أو زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساج أو لبنة

فكذلك وإن أشار إلى غيرهما ونقدهما صح

بنى

خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي

بالاتلاف وضمن القيمة فيهما ولو كان كذا فتخمر ان تلف
ذمي تولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو ان بيعه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها ولو تلفت خل ان
خللها بالقاء ملح ملكها بلا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن عنده وقالا يضمن وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عنده وما صح كذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما وان
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك
بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير
مدبوغ ويرد تفاضل ما بينهما او للغاصب ان يحبسه حتى
يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن عنده وعندهما يضمنه
مدبوغا ويعطى ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهرت قيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او
بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
فللمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على انه هلك عند الآخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي س ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او
يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر
بقيمة الولد ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردت
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء
سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره

بالاتلاف

المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه
في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في
خشبة عليه جار ولا نزاع في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول ان المشتري فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا
عذر بطلت فاذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سال المدعى

لغير لهو

او اراق لذمي سكراً او منصفاً ضمن قيمته لغير لهو فتصح
بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن
قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو شق
الزق او اراق الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في
الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع اذاه بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان
فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً ولو كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم
يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه بما
قام عليه وانما تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضا وانما تجب للخليط
في نفس المبيع خاصة لم يكن او لم يقسم فللخليط في حق

المبيع

بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وإن حط الكل أخذ بالكل
وإن حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير وإن
زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وإذا كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن
كان مؤجلا أخذ بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد
مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي
يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير يأخذ الشفيع الذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري
أو غرس أخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط
وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء
أخذ الشفيع العرصة بحصتها ولا يأخذ النقض
وإن شرى المشتري أرضا مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر
في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري

الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه في هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا
يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه ولا تبطل
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه فصل
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال
البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا
فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري

بعض

أو بيعت فاسداً فشفيعها البائع إن بيعت قبل قبض
المشتري فإذا قبض بعد الحكم له بها أو تبطل وإن
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فإن
استرد البائع منه المبيع قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وإن بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد
المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ولو
من الوكيل ومنه ترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بألف وقال العنين
لامرأته ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
أو بيع له أو ضمن الدرك أو ساوم المشتري بيعاً أو
إجارة وتجب لمن ابتاع أو ابتيع له ولو قيل للشفيع
إنها بيعت بألف فسلم ثم بان أنها بيعت بأقل

فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يبطلها**
انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر ونهر لا في عرض وفلك
وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او
بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا ولو قوبل ببعضه مال وعندهما يجب
في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
ويجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء ولو رد
بلا قضاء او باقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لذي الخيار بائعا
او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول
اخذها ابتدا اذا اخذ الثانية ولو بيعت دار بجنب المبيعة

ما بيعت

كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الإفراز والمبادلة والإفراز أغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة
ثمنه والمبادلة أغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع
مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها أحد بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر ٧ يقدره له
القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر
السهام وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام إجماعا
إن لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف ويجب
كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي ويقسم على الصبي
وليه أو وصيه فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا
يقسم عقار بين الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم

فيأخذ صح

٧ فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر يقدره القاضي له

او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفيع
في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاطها عند ابي يوسف رحمه يعني قبل وجوبها وعند محمد
تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين ولو ان الجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم
وان وقع في غير جانبه فللعبد المأذون المديون الشفعة
في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاكثر الذي لا يتغابن فيه

كتاب

جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او
طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل عند ابي ح ک سهما وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه لا
يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف

بسهم

اجماعا وكذا العقار المشتري والمملوك مطلقا
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغايب او شي منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد
او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل
من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض قسم بطلب ذي المنفعة لا بطلب
الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الكتب والثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما ودور في مصر واحد تقسم كل على
حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض

دون البعض

جاز

لهما ويجوز في استغلال دار أو دارين هذا منه ومن
هذا الأخرى لا في استغلال عبد أو دابة وما زاد في
نوبة أحدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر أو
لبن غنم أو أولادها ولا يجوز في عبد وحمار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة
بموت أحدهما ولا بموتهما ولو طلب أحدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري
وأبو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله
لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية
الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد إن شرط لأحدهما قفزان
معينة أو ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
أو أن يرفع قدر البذر أو الخراج ويقسم ما بقي أو أن

الخراج

خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا و
لم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا فسخت ولو ادعى غبنا
لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا
تفسخ بل يرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا الشائع
عند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ
اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ
الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل**
وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا
بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة و
اخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا منزله وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا

لهما

لهما لزم او شرطاه على الصحيح ولو فسدت فالبذر
لرب الارض فالخارج كله له وللعامل اجر مثله ويتصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض ولذا لرب البذر عن نصيبه
فقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما او يسترضي
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالحجارة فتنفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الارض او بعده مالم يحصد ولا شيء للعامل
ان كرب الارض وحفر النهر وان فسخت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما ولو ايهما انفق
بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض
اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينهما او اعط قيمة
نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى
ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

الزرع

يكون التبن لأحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما
والتبن لغير رب البذر أو يكون التبن بينهما والحب لأحدهما
وإن شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر أو شرط
رفع العشر صحت وإن لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر وأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فإن شرط على العامل فسد وعن أبي يوسف
أنه يصح وهو الأصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الأرض
مفسد اتفاقا وما قبل الإدراك كالسقي والحفظ فهو
على المزارع وإن لم يشترط وإن كان البذر والأرض
لأحدهما والعمل والبقر لأحدهما أو الأرض لأحدهما والبقية
للآخر أو العمل لأحدهما والبقية للآخر صحت وإن كانت
الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر أو البذر
لأحدهما والباقي للآخر فإذا صحت فالخارج على الشرط
وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وإن أبى عن المضي
بعد العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط

بطلت وكذا لو كان البذر والبقر
لأحدهما والأرض والعمل للآخر

لأحدهما

ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر
وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو
دفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللغارس قيمة
غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او
اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
غيره موصولا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد
الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو بسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبح بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله او سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطس وحمد له

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على
ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى
الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له
وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها
بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان
كان الثمر نيا عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ليرجعوا كما في المزارعة

وتفسخ

وابن عباس الزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والغداف وقيل الرخم والبغاث والخيل عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يكره الخيل وحل العقعق وعن ابي يوسف
والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه الا الجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بالحر او البرد ففيه
روايتان ويحل بنوعي الجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم
تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان
علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة عند ابي ح
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل يجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
او بدنة او سبع بدنة فان اشترك معه ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا

والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة
منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او
سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين ويندب حد الشفرة
قبل الاضجاع ويكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل**
ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع

وابن عرس

وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من
لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير ويدخر وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره و
يحضر ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او
يعمل آلة كجراب وخف وغربال او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونبيذ
فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر
صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة
لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية**
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلق
بلفظه لعدم القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك ومنه مأجور وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو ما زاد عليه الا لقصد

ومن الاكل في الاضحية السنة والواجبة بغير النذور واما الواجبة فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ايضا غيره من الاغنياء سواء اس شرح ملتقى

بتخفيف الباء وقيل بجر القاف اذا حذف الكراهية وشدد العارية

او جزافا الا اذا اختلط بدون الكل عدد او صلح ولو شرى
بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا ان
الاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر
ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب
اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة والموت
واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل
ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما
شرا الفقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها اشتراها
او لا وانما يجزي فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا
من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح ولو مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح

وكذا

وان من حل او ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن قدر على الكسب لزمه ولو عجز عنه لزمه السؤال فان
ترك حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد في
ان كان يتخطى رقاب الناس او يمر بين يدي مصل والا لا يكره ويجوز
قبول هدية امراء الجور اذا علم ان اكثر ماله من حل
ويكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره وكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل لذمي
خمرا بأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية و
الاذن وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى

لتقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولو
تجوع للرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادات حرم ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يجوز
لبن الاتان وابوال الابل واستعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص **فصل في الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة ثم
الحراثة ثم الصناعة وهو فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح
وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر

وان جمع

فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يتختم بحجر وحديد وصفر ولا بأس بمسمار في الحجر
الشيب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ولا
يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة العرق او المخاط او الوضوء الا للتكبر ولا
للحاجة فكذا ربط الخيط للحاجة ثم لا باس به **فصل في النظر**
ونحوه يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب
والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن
زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه غيرهما
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا
بأس بمسه بشرط الامن من الشهوة في النظر والمس ولا

في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو أراق
فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة
كذبه كان أحوط فصل في اللبس الكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والأولى
كونه من القطن أو الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
يستحب الأبيض والأسود ويكره الأحمر والمعصفر
ويستحب إرخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس وإذا أراد تجديده
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال إلا قدر أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه إبريسم
ولحمته غيره وعكسه يلبس في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو

فضة

الاستبراء للبايع ولا يجب عليه وان تكفي حيضة ملكها
فيها او التي قبل القبض او قبل الاجازة في البيع الفضولي
وكذا الولادة ولا تكفي حيضة وجدت بعد القبض في مدة
خيار الشرط فالمدة ويجب عند تملك نصيب شريكه اشتراه عند
عود الابق ورد المغصوبة والمستاجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول عند عدم الوطي عن المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان
يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك اختين لا يجمعهما نكاحا فلو وطي احديهما
فقط او دواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي
حرم عليه وطي كل منهما او دواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو
مخلوطة وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى
جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها

ان علم عدم الوطي

في الصحيح

ينظر الى البطن والظهر والفخذ من امه وذات المحرم الا الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والقدم يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى وكذا
شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع
خوف الشهوة ان اراد الشراء والنكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه فان كان في قميص عند
ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها ولا عن زوجته
الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها ومرتفعة الحيض لا باياس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويجب

الاستبراء

والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان
يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا
باذن صاحبها وان علم ان هناك عوان فيه اللهو لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان
كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون
بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد
ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد
به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع

منه او وهبها له او تصدق بها عليه وهو في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن
الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد
يضر باهله وعند الثاني في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر
وعند الثاني يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه
الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او وفى دينه منه
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ولا
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما
لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
ان هو في حجرهم وتوجيره لامه فقط فصل في المتفرقات
تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل

والاقدام

ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق
القاضي كفاية بلا شرط ولا بسفر الامة وام الولد بلا
محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
ليأخذ به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا
اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لينقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر
حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى كتاب احياء الموات
هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر

اليد وقيل لا بأس بدعوى النبي ثم انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره
الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم المؤذي اثم في
الشعي بدون غيبة اهل معلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وبعيادته

ويجوز

وبقدر رضف عرضه عند محمد وهو اذا حفر فوق المسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا
يؤخذ فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر فيها
لدا مرور والقاء الطين ما لم يخش وعنده هما في حريم
النهر فهو لذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه فصل في الشرب هو نصيب من الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي والاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجرة الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في
داره بالجرار في الاصح والمحرز من الماء يجب ان يكون فيه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو البئر والعين

لو صبي من اقصاه او يسمع فيها وعند محمد ان ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام
ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوه لو احتمل عوده اليه وان لم
يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله
حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم
الناضح عنده وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر
فيما وراءه فلا ضمان وكل الحريم ما سوى حريم الاول
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما
لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي
كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا ببينة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب وعند ابي يوسف

اربعون ذراع

للناضح

وبقدر

ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا الا باذن البقية
الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه وان يوسع
فم النهر وان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بعد كون
القسمة بالكوى وان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
وان ينقص بعض كواها وان يسوق شربه الى ارض اخرى
له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك صح
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من
ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت من سقي من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه
سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا
غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط

او النهر في ملك الغير فله منعه من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره قيل له اما ان تخرج الماء اليه او تمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
فصل وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن
فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه وعلى اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له ان يسقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح غيره والممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب

ارضه منه

الخمر والمنصف طبخ والمثلث شارب بلا سكر وانه يجوز
الانتفاع بالخمر وان تداوى به او رضع صبي به او رحابة دواء
نسقى آدميا او صبيا لا للتداوي وان تسقى الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به
كما في الكلب يعنى الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في
الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب الصيد**
هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد
من سهم وغيره مما يحل الاكل ولا يؤكل الجلد وهو شعر
ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد ما توارى عن بصره وان
لا يشارك المعلم غير المعلم او ما لا يحل ارساله وان لا
تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز
بكل جارح علم ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم
بغلبة الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما في
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو

غير المعلم

ونقيع الزبيب فهذه على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
قطرة من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما في الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان إجماعا ولو طبخت الخمر أو غيرها
بعد الاشتداد أدنى طبخ وإن ذهب الثلثان لكن قبل
الاشتداد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى
طبخة وإن اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخ أو لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه و
اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح
وجوبه وحد فوقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف إنما هو عند
قصد التقوي أما عند قصد التلهي فحرام إجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي

الخمر

ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة
غير جراحة السهم والجيحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم
تردى فمات حرم وكذا لو وقع على بحر منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة محدد بها وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يتدحرج
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس حرم وان لم ينغمس فيه حرم هو الاصح ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه او يؤكل مطلقا
ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او بمقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط
وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط ولو اصابه
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان التحم التيام اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا واكثر من جانب العجز اكل

وان اصابه بحد وجرحه جدة فان قتل
لا يؤكل وان تحقيقا اكل وانه

أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد فلا كما
لو ترك الإجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما ولو
شرب الكلب من دمه نهسه فقطع منه بضعة فرماها
ثم بعد أكل وإن أكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو أكل
ما أطعمه صاحبه من جملة الصيد أو أكل هو بنفسه منه بعد
أن أحرزه صاحبه بخلاف ما لو أكل القطعة قبل أخذ الصيد ولو
خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا إن شاركه كلب غير معلم
أو كلب مجوسي أو كلب لم يرسل أو لم يترك التسمية عمدا وإن أرسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي أو غيره فالعبرة للزاجر وإن أرسله
ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الإرسال وإن أرسله على
صيد فأخذ غيره حل ما دام في سنن إرساله وكذا لو أرسله
على صيود بتسمية واحدة فأخذ كلها حلت وإن أرسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم أخذه أو كذا أخذ الكلب إذا اعتاد
ذلك ولو أرسله على صيد فقتله ثم آخر كما لو رمى صيدا
فأصاب اثنين وإذا رمى صيدا وسمى أكل ما أصابه جرحه
وإن تركها عمدا حرم وإن وقع السهم به فتحامل وغاب

مجوسي فإن زجر حل وبالعكس حرم
وإن لم يرسله أحد فزجره شرح

أخذ الطائر

ولم يقعد

كتاب الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا اي التخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزمه وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن وان طولب بدينه امر باحضار
الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه
بالدين في غير بلد العقد ما لم يكن للرهن حمل ومؤنة
فلان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان

بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن

فان كان له حمل ومؤنة

الحل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثره واذا ادرك الصيد
حيا بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم
يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يذكه حيا قيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي نقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا
ولو رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم
رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم
يثخنه الاول فهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فوقذه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فوقذه احدهما وقتله الآخر وكذا لو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فوقذه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد ما وقذه الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبا فاذا هو صيد

اكل

طرع فسد خلافا للحسن ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او
الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا
باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او مديون
ولا يجوز للمسلم رهن الخمر وارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن لذمي رهنها ولو خمرا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل
قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والمرتهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ فهلك بعد الفسخ هلك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي

الرهن ووضع عند عدل ولو لم يكلف باحضار رهن لو
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولو ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض
الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعل في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه
وحافظه واما جعل الابق والمداواة والفداء عن
الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر
القاضي يرجع وعن الامام انه يرجع ايضا ان صاحبه
حاضرا باب ما يجوز ارتهانه والرهن به لا يصح رهن
المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة ولو من الشريك ولو



الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا من يرى
شيئا فقال البايع امسكه حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته من
دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل
في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند
الاخر ولو رهن اثنان واحدا صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين انه
رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على يد عدل**
ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم
بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى
الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك في يده على
المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح فان شرطت في عقد الرهن لا
ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولا بعد

ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن مح

بالمثل او بالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان
اتفقا على عدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنا ما سقط من
دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن
به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في
شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكت
بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا
فان امتنع عن اعطائه لم يجبر وللبائع فسخ البيع

الا ان

ان يضمن الراهن قيمته ويصير رهنا مكانه وفيما له ان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر الى ان يفك الراهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا وان مؤجلا اخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه الى حلوله وان كان معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ولو
اتلافه كاعتاقه موسرا ولو اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاره المرتهن من
راهنه خرج من ضمانه وبعوده يعود ضمانه وله
الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من
اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده

743

بغيبة ورثته وبتطل بموت الوكيل ولو وكل بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن
بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولو بيع الراهن ولد
المرهون المرتهن بلا رضاه فقيل حل الاجل والراهن
غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن فيصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن فيصح او
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قايما اخذه المستحق
ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق

ان يضمن

تهدر وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بمائة
بامر الراهن رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان
شاء دفع الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفع
الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
بدرهم ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن

فالمرتهن احق به من سائر الغرماء وان استعار الراهن
الرهن من المرتهن او استعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعد فراغه
وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به فان خالف فلرب الشيء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع الراهن
بما ضمنه وبالدين على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدره فتجب قيمة الرهن لو
اقل من الدين وطالب الراهن بما قيد وجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن
او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن

به فللمعير

والقصاص عيناً والاثم بعفي ولا كفارة فيه وما شبه
عمد هو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وفيما دون النفس
عمد وما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصاً
ظنه صيداً او حربياً فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً واما ما اجري
مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب فهو
كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فيهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة و
كلها توجب حرمان الارث الا هذا باب ما يوجب القصاص
وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من يحقن الدم على التأبيد
عمداً فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا
يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين والسيد

ويكون رهنا مع الأصل فإن هلك يهلك بلا شيء وإن
بقي وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما أصاب الأصل سقط وما أصاب النماء افتك
به وتصح الزيادة في الرهن لا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بهما فلو رهن عبدا يعدل
ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالأول رهن
حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الثاني أمين حتى يجعله
مكان الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين
أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
أو بعضه منه أو من غيره أو شرى به عينا أو صالح عنه
على شيء أو أحال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب

الجنايات القتل إما عمد وهو أن يقصد ضربه بما يفرق
الأجزاء كسلاح ومحدد من حجر أو خشب وليطة
أو حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الإثم

والقصاص

اقتص من جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشر
كين فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد
فعلى زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله وإن شهر على آخر سلاحا
ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا
في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على
من قتل سارق متاعه ليلا وخرج ولم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل شاهر
عصا نهارا في مصر أو شاهر سيف فضرب به ولم يقتل
ومن شهر المجنون أو صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه
ضمن قيمته باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة إذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي
مارن الأنف والأذن وفي العين إن ذهب ضوؤها وهي
قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل

بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
ولده وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على
شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله
وارث غير سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص
سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب العفو وان يقتص
في قطع يد ابنه وقاتل قريبه وان يصالح لا يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة ثم
اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية
وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات

اقتص

ان حضر اولياؤه بهما وان حضر واحد قبل الدية سقط حق
الباقين ولو تقطع يد ان بيد فان امرا سكينا فقطعها
معا فانهما يضمنان دية يد وان قطع رجل يمين رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل ومن قطع
يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء او اتفاقا
اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما وان كانا خطائين
بلا تخلل برء تكفي دية واحدة وان عمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتص فقط
ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة فدية
دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع ثم مات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه
الشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على

العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تتحقق رعاية
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى
السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين
طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت
الحشفة فقط وطرفا المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه بين القصاص وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع
شلاء أو ناقصة الأصابع أو رأس الشاج أصغر
أو أكبر وإن تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وإن
قل ويجب حالاً وبصلح بعضهم أو عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل [illegible]
وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء

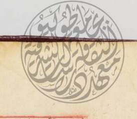
أن حضر

رجلين واحد منهما غائب ولو شهد عدلان بالقصاص
بعفو احدهما الغيت فان صدقهما القاتل فقط فالدية
بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شي لهما ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلوا الآلة لزم الدية ولو اقر كل من الرجلين
بقتل زيد فان وليه قتلهما جميعا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمروا واقر آخر بقتل بكر اياه
وادعى وليه قتلهما الغيا والعبرة بحالة الرمي لا
الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى الى
مسلم فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شي اتفاقا
وان رمى عبده فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند
محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل

يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدا وعلى عاقلتها ان خطا وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في
العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر في الخطا والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله
ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل**
واعتبار حاله القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث
فلا يكون احدهم خصما عن البقية بخلاف المال
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب
لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطا
والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد

لرجلين

وكذا في العارض وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء
اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي
العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او
رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلاث مفاصل ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه ديته
وان كان قايما كاليد شلت والعين ذهب ضوؤها فصل
لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطا نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي
الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة



فلا ولو رمى من قضى عليه برجم فرجعى شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي
العكس حرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الإبل مائة
ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الإبل وهي شبه العمد والمخففة وهي
في الخطا وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
من البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد و
الخطا عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف
ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية

اطعام

وكذا



وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي
وفي العنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
ورجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل
ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او
بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا
قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص
في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في
المقطوعة ويجب الدية في الاخرى وفي ما قطع من كوعه
وفيها شلل او لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود
كلها بضربه في تجب فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى

ولو قطع مفصلها الاعلى فشل
ما بقي فلا قصاص بل الدية

التي تنصل الى الام الدماغ ففيها ثلثها وكذا في الجائفة فان
نفذت ففيهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي يخرج منه
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم و
الباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي
التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة التي تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف في الجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر
ومعه فما انتقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية وفي نصف الساعد نصف الدية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها
اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب
الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل وان فيها ثلث اصبع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل

وكذا

حكومة عدل وعن محمد في
القصاص كالموضحة والشجاج

عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فماتت فدية ودية وان ميتا فدية
فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا
او عشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام
ضمن نقصانها لو الا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن زوجها وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية
من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضها انسان
وان وقع ما هو عليه فمات فالضمان على من احدثه



مكانها فنبتت عليها اللحم او يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطعت اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص
منه ودية الثاني في اقتصاص السن وموضحة عواد
وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجل القاضي فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب
سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت
ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند
ابي يوسف يجب ارش الالم وهي حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال الاثر
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او
طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه
القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال
القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على
عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى

عاقلته

ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه او يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو او بسم من جلس في
المسجد غير مصل فعطب به احد ضمن خلافا لهما لانه
فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يجلس لحديث او بقعد
للحديث او بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على
هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهل السوق استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه
ويضمن ان صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او تعقضا به ولو عطب الطريق جاز فعل
شيء من ذلك في سكة غير نافذ فهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه او وضع
الخشبة كالرش في استيعاء الطريق وعدمه وان رش
فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء

باذن صاحبه فالضمان على الامر
استحسانا كانوا استاجره في فناء
حانوته

وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج منه كمن حفر بئرا او وضع حجرا
في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا
ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو
وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة
عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا ان ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو

ادخل



الجناة في نحوه وان مال الحائط الى دار رجل فالطلب لرب الدار او
ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل في
مال الى الطريق ولو من القاضي او من اشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن
شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا
اذا اوقفها في الطريق او ما عطب بروثها او بولها سائرة او وقفت
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او
حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان
كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا
حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب
والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل

في وسط الطريق او يضمن ما تلف بوضع كنيس على
بقع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف شيء فعل في ملكه
او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا
مشتركا او في سكة غير نافذة فلو استاجر من حفر له
في غير فنائه ولم يعلم فعلى الاجير وان قال هو فنائي
ليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا على
المستاجر استحسانا لو بنى قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه
بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب بهدم من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باع بعد الاشهاد فعطب الى
المشتري فسقط وكذا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن
والمستاجر والمودع ولو بناه مائلا ابتداء ضمن ما
تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع

الجناح

فالضمان على المستاجر انه لم يعلم الاجير انه غير فنائه



وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فقتلته
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن ان وطئت اصابع فورها بعد النخس باذنه فديته عليهما
ولم يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات الدية على عاقلة
الصبي بلا رجوع على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قايد
او سايق وان نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا
وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والتي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او البعير الجزار او البقرة ربع القيمة باب جناية
الرقيق وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل الدفع فلو جنى
عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه او يملكه وليها

على الراكب وحده وإن اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر وإن جاذبا حبلا فانقطع
فماتا فإن وقعا على ظهرهما فهدر وإن على وجههما
فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اختلفا فدية من على
وجهه على من على ظهره وإن قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وإن ساق دابة فوقع سرجها او غيره من
ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعير منه انسانا والتلف على عاقلته وعليهما في الكل إن
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فإن ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
وإن ارسل بهيمة او كلبا او ساقه ضمن ما اصاب في فوره
وفي الطير لا يضمن وإن ساقه وكذا في الدابة والكلب إن لم
يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فأصابت مالا
او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا
الراكب إن فعل ذلك حال السير وإن اوقفها في ملكه فعليهما

عاقلة

وإن نخست

العبد جنى على الحر خطأ فلم يختار شيئا للمولى فان اعتق
قبلت اخاذ بدء قبل عتقه وقال ابو يوسف بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لها انا اعتقتك وقطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي ابدا وان كان مامور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
او الامر صغيرا او ما يرجع على الامر في الحال ويجب ان
يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والامر كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه
الى الاخرين او فدي بدية ولو قتل احدهما عمدا
والاخر خطاء فعفا احد ولي العمد فدي بدية لولي
الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم
يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما اربا عا منازعة

وإن شاء فداه بأرشها فإن مات العبد قبل
أن يختار شيئا بطل حق المجني عليه وإن بعد ما اختار
الفداء لم يبطل فإن فداه فجنى فالحكم كذلك وإن جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقيهما
أو فداه بأرشهما فإن باعه أو وهبه أو أعتقه أو دبره
أو استولدها غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش
وإن عالما بها لزمه الأرش كما لو علق عتقه بقتل زيد
أو رميه أو شجه ففعل وإن قطع عبد يد حر عمدا فدفع
إليه فأعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وإن لم يكن
أعتقه يرد على سيده فيقاد أو يعفى ولكن لو كان القاطع
حرا فصالحه المقطوع على عبد ودفعه فإن أعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وإن لم يعتقه فسرى رد وأقيد
وإن جنى مأذون مديون خطأ فأعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولولي
الجناية الأقل من قيمته ومن أرشها ولو ولدت مأذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
جنايتها ولو أقر حر أن زيدا حرر عبده فقتل ذلك

العبد



ولى الثانية ولى الاولى في القيمة ان دفعت العبد
بقضاء او اقتضاء شاء اتبع ولى الاولى الجواز شاء اتبع
الولى وعنده ما يتبع ولى الاولى بكل ما ان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا
بعد عتقه باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك
ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبرا فجنى عنده
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ثم رجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى
الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند
محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم
تكرار الرجوع على الغاصب كما في المدبر اختلافا واتفاقا

شرط العبد باذن عقيبه اثر



وان قتل عبدا رهنا بتقريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد
قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عشرة دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة قدر دية الحرة او اكثر
وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على
خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتقه فسرى
اقتص منه ان لم يكن له وارث سيده والا فلا قصاص عند محمد
لا قصاص وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا
وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه
فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية

ولي

حلف كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص
اهلها عن خمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثنى في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا
تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما وان ادعى على بعضهم
ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان
كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل

لو ادعى على رجل من عرض اهل المحلة

ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر عقله والقسامة

ولو غصب مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بكلها على الغاصب ودفع نصفها
إلى الأول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وفيما قبله
خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو
بحمى فلا شيء عليه وإن بصاعقة أو نهش حية فعلى
عاقلته ديته ولو قتل عبدا أودع عنده ضمن عاقلته
وإن أكل طعاما أو أتلف مالا أودع عنده فلا ضمان
خلافا لأبي يوسف ولو أودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والإقراض والإعارة
كالإيداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال أيضا بالاتفاق كما يضمن العاقل أيضا مالا
أتلفه بلا إيداع ونحوه **باب القسامة** إذا وجد ميت في محلة
به أثر القتل من جرح أو ضرب أو خروج دم من أذنه أو عينه
لا أثر خنق أو ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه
قتله على أهلها أو على بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على أهلها بالدية وإن تم

خلف

لتسقط عنهم وان ثبت على القوم الذين بحضرة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خبا او فسطاط
فعلى من يسكنها وان فعلى الاقرب منه وان كانوا قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله فلم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله فمات في اهله فلا
ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد قتيل في قرية لامراة
كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمراة تدخل في التحمل
مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل
في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض
كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤدي بها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ

الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين فعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد
فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي
اليد وعندهما على من يصير الملك له والدية على عاقلة
ذي اليد الدية بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها
مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند الثاني
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن
وعند الثاني على اهل السجن وان في برية ليس بقربها
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه
وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم

فقط

والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان
جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ولا تصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين الوصية
اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها ويصير لورثته ولا تصح
من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة

من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في مدة
اقل او اكثر اخذ منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته
يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او
اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الصحيح
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف والحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالاة مولييه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا ولا تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا
تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن الكافر وان اختلفا ملتان لم
تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود والنصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين

ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر

والله اعلم

المحاباة لأنه سعاية والثلثاهم عمر له وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى
له الثلث وإن ثلثة فالربع وإن أوصى بجزء من ماله فالتعيين
إلى الورثة وإن بسهم فالسدس وعنهما مثل نصيب أحدهم
ما لم يزد على الثلث إلا بإجازة قالوا هذا في عرفهم وفي
عرفنا السهم كالجزء وإن أوصى له بسدس ماله ثم بثلث
ماله وأجازوا فله الثلث وإن بسدس ثم بسدس فله السدس
سواء اتحد المجلس أو اختلف ولو بثلث دراهمه أو غنمه
أو ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
إن خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وإن بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وإن بثلث عبيده فكذلك عنده وعندهما كالباقي وقيل
بالاتفاق والدور كالعبيد وإن أوصى بألف وله عين
ودين فهي عين إن خرج من ثلث العين وإلا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث
لزيد وعمرو وأحدهما ميت فكله للحي وإن قال بين زيد
وعمرو فالنصف للحي وإن أوصى بثلث ماله ولا مال له

وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به
زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء
في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود
ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال الذي
اوصيت به لفلان فهو لفلان الثاني رجوع لا ان كان
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف
موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا
يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في

المحاباة

فهو حرام ولو قال اوصيت به لفلان
فهو لفلان بر



ولا شيء للوارث وان اوصى لاخر ثلثة بثوب بين ثلثة متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة يقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الرديء ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
عند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه عند محمد
قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية فيه او خلاف فيه
لمحمد هو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى
له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
منهما على السوية **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض
الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في

غنمه ولا

فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان اوصى بثلث غنم له
كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة
له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين فلهن ثلاثة اخماس ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلاثة اسباع ولكل فريق سبعان وان اوصى
بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال كل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه ما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا
وان اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصفها

منهما

وبطل

قدمت الفرايض وان اخرها فان تساويا في الفرضية او
عدمها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل
بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات وفي القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وعلى الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا ففي حيث تفي ومن خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وقالا
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد ما
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه و
ذوو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم

وصدقة الفطر

الصحة ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرض موته
والمحاباة والكفالة هبة وصية فاعتبر من الثلث
فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين و
عندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما
بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على ميت دينا والعبد اعتاقا في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها

قدمت

لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او
زمناهم وارامله فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة وموالي
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون
ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج من الثلث سلم الى الموصى
له والا قسمت الدار اثلاثا والعبد يخدم لهم
ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي
وان مات في حياة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولو اوصى له بالخدمة والسكنى له ان
يواجر ومن اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل

زمنائهم

بطلت وبكون للاثنين فصاعدا وعندهما
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان
نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل
على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما
من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من
ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيته والوصية
لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر
والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند
وجود اولاد الصلب ولا يدخلون عند عدمهم وعندهما
اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة

احصون

وان اوصى بغلة بستانه فغلة الموجود له وما يستقبل
وان اوصى بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد
من ذلك عند موته فقط قال الابد او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما ولا تصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له مادام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه و
يجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا
يرتد وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبح له الرد وان غير عالم بالايصا
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده

فان اوصى

اوصى م

وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي ونصب
غيرهم وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح والا فلا
لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه وان شكا
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا و
جمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى صاحبه وان اوصى
الى الحي جاز حتى تصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى
له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى
له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي

وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه ونحوه
بخلاف لو قاسم الوصي الورثة فضاع ما عنده يوخذ للحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده وعند
ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء والا فلا وعند
محمد لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز او صى ببيع شيء من تركته والتصدق
به فباع وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق
المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على
بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع
ظاهر فالمصالح لو لد دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له
ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير
العقار ووصي الام والاخ ... مال الصغير من جد ...

يص

بوصي آخر فالحجر كالأب **فصل** شهد الوصيان أن الميت أو
الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا
للكبير في التركة وشهادة الوصي على الميت جائزة ولو له
بعد العزل ان لم يخاصم ولو شهد الله جاز لو شهد رجلان
الف على ميت ولآخران لهما بمثله صحت ان لا ... وكذا لو عكس
ولو شهد الله كل من فريق للآخر بوصية الف لا تقبل ولو شهد
احدهما بعين للآخر بوصية جارية والآخر بوصية عبد
صحت ولو شهد الله ان لهم بوصية بثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما
اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن في ثدي وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال محمد انما يشكل قبل

في مال الميت ومحمد له في غيره
وعندهما تقبل للكبير صح

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال
اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لصقه
من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير محرم
من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم جملة
وله اقل النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند
الشعبي له نصف النصيبين وهو خمسة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لم يعتق

ما لم يستبن ولو قال بعد تعزيز اشكال انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو نكاح وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه لا له كالبيان ولا بحد لقذف ولا
لغيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قال
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الشجر وينوي واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الزكية بميتة اقل
منها تحرى واكل والا فلا في حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار وان احرق رأس الشاة المتلطخ بدم
وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اي يوم صح ولو
عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى



ظهر اکل علیه مثلا ولم ینو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر یوم کذا
وقیل یصح فیهما ایضا ولو ابتلع الصایم بزاق غیره
فان کان حبیبه لزمه الکفارة والا فلا وقیل بعض
الحاج عذر فی ترک الحج ومن قال لامرأته عند شاهدین
تو زن من شدی فقالت شدم لا ینعقد النکاح بینهما
مالم یقل قبول کردم ولو قال لها خویشتن را زن من کردی
فقالت کردم فقال پذیرفتم ینعقد ولو قال الرجل
دختر خویشتن را بپسر من ارزانی داشتی فقال داشتم
لا ینعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها
وهو یسکن معها فی بیتها کانت ناشزة ولو سکن فی
بیت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسکن
مع امتک وارید بیتا علی حدة فلیس لها ذلک ولو
قال مرا طلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر او داده
بای او کرده باد ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده
است او کرده است یقع وان لم ینو ولو قال داده انگار
یقع ان نوی ولو قال وی مرا نشاید تا قیامت او بهمه
عمر لا یقع الا بالنیة ولو قال لها حیلة زنان کن

ابتلع بزاق
یوسف تو کرکه

فهو اقل

فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لحليلته خوب بشركنز
فلان ولو قالت لكابين ترا بخشيدم مرا چنك بازدار
فان طلقها الزوج وقع الطلاق ولو قال لعبده يا مالكي او
لو مثل انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن
سوكند است اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله ولو قال
برمن سوكند است بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال برمن سوكند
حرام است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري بعد
البيع انه ابق فقال البايع من عندك ابق لم يثبت
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ولو
ادعى اثر حق فجاء بقوم ثم سال عنه فاقر بهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه ان سمعوا
كلامه وان لم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب

بدرهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج



والبايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
ولو ثبت براة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول لهم ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا في ما اقررت حلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في ما اقر ولست بمبطل فيما
تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال اول وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها
ولو قال الآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا
فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او
اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة
لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال

لا شهادة



لو شهادة على خمسة القضية ثم شهد والاسلام الذي
وآله الخليفة فأراد أن يقطع انسانا من طريق الجادة أرضا لم
يضر بالمارة وهو من صادره السلطان ولم يعين بيعه
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف أمر ثم بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب
عليها المال لو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له السلطان ادفع المال والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو
وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى

اغزی طار و ایرقی گنش قویوده دیدکلری



عليه فجاء في الغد وجد الحمار مجروحا ميتا الرجل
اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح ولا باس بان يقرض من
مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت خشفة الصبي
ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلده فذكره
الا بمشقة جلدة ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصرة لا تطيق الختان ووقت الختان غير
معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدا من تركة
الميت بتجهيزه وكفنه بلا اسراف وتقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم

ذوي

ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم
يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الابن وابوه والاب وابوه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو
فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود
احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند
عدم الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات

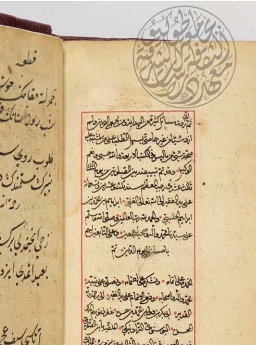
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع فللاحد س وللاثنين فصاعدا ث وولد الام
يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية وللاخت السدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد
الابن وكذا للجدة الصحيحة عند عدم الام من اب او ام فاكثر
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فيه فاسد والجدة
الصحيحة من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وللبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه كل ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحوز
جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهو الاخ لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهم النصف والثلثان

يصير

بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما
خرج فهو نصيب ذلك الوارث وإن لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل دين في القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام الورثة ثم اعمل العمل
المذكور وإن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون واقسم الباقي
على سهام باقي الورثة أو ديونهم • تمت

قال الفقير هذا ملتقى الأبحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الأربعة مع التمكن من التنافر فبيدار اطلع
على الإخلال بشيء منها فليلحقه بمحله فإن الإنسان
محل النسيان ولم يكن ذلك بعد الكتابة في مظان تلك المسئلة
فإنه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في
موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في أحد الموضعين



اتي
ثم زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم
ازد شيئا من غير حاجة ليسهل الطلب على من اشتبه عليه
صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم
الوكيل • وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلثا
ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة
على يد الفقير الى الله تعالى الغني • ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الحلبي • والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين • وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين • تم

نحمده على تمامه • ونشكره على انعامه • ونصلي على نبيه •
محمد وآله واصحابه • ووقع الاتمام على يد الفقير • الى رحمة ربه
القدير • ابي بكر بن حاجي محمد بن حسن • غفر ذنوبهم الملك
المحسن • البوسنوي الترافنكي • الملقب بابن الصقر
في يوم الاحد وقت العصر • الثالث عشر من شهر جمادى
الآخر • المنتظم في سلك شهور سنة احدى واربعين والالف •
من هجرة من له العز والشرف • تم

قطعه

بحمدلله مقامک حوض زیبا رنجا مائلدر
شب روز آستانک قدسیاندن صانه خالیدر

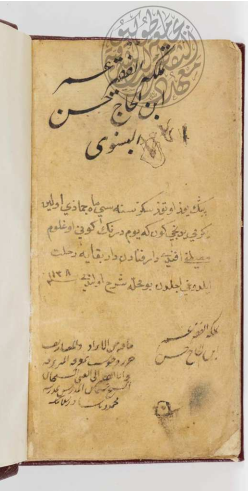
قلوب روحی سیاحتله درکهنده زار ایدن حالا
نیرک مستمندک دردمنداج بالیدر

رحمة الله علیه

زهی انجمندی بر کس جهانده حاجی بالیدن
بعید انمدی ایزد آبی بو روضهٔ عالیدن

آنانکی سیف عجم والکده‌سی غداره
یطغان بو حلوا اوشاغه جفا قلجی

م



تملكه الفقير عمر
ابن الحاج حسن
البسنوي

بيك يوز اوتوز سكز سنه سي ماه جماذي اولين
يكرمي بشنجي كون كه يوم درشنبه كوني اوغلوم
مصطفى افندي دار فنادن دار بقايه رحلت
ايلدوكي اجلدن بو محله شرح اولندي
سنه ١١٣٨

تملكه الفقير عمر
ابن الحاج حسن

ما فيه من الايراد والمصارف
حرره ... المرقومه
وانا الفقير الى العفو ...
... المدرس ...
محمود ...